بسم الله الرحمن الرحيم

محاضرات في علم الجرح والتعديل

لطلبة السنة الثالثة/ تخصص: الكتاب والسنة

إعداد: أ.د/ الصالح بن سعيد عومار

/ أهم مصادر ومراجع المادة:

من أهم المصادر والمراجع التي يستعين بها الطالب على تحصيل المادة العلمية لعلم الجرح والتعديل ما يلي:

1/ كتب علوم الحديث:

- كتب علوم الحديث (كلها تناولت مباحث هذا العلم، مثل؛ الكفاية للخطيب البغدادي، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، وعلوم الحديث لابن الصلاح (النوع الثالث والعشرون)، وما كتب حوله،...)

2/ الكتب المعاصرة:

موضوع الجرح والتعديل عُني به العلماء والباحثون المعاصرون فكتبوا فيه العشرات من البحوث والدراسات، منها:

- **كتاب "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"**/ لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (1304هـ).

- **"شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"**/ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي المصري. وهو كتاب على نسق كتاب "الرفع والتكميل" لكنه زاده توسعا وفائدة.

- **كتاب "الجرح والتعديل"**/ د. إبراهيم بن عبد الله اللاحم.

- **"ضوابط الجرح والتعديل"**/ د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف.

- **"خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل"**/ د. الشريف حاتم بن عارف العوني.

3/ مقدمات بعض الكتب:

- مقدمة **"الجامع المسند الصحيح"** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ).

- مقدمة **"كتاب الجرح والتعديل"** للإمام أبي عبد الرحمن محمد بن أبي حاتم الرازي (327هـ). المسماة "تقدمة الجرح والتعديل".

- مقدمة **"كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"** للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي الأفغاني (354هـ) ومقدمته حافلة ذكر فيها عشرين نوعا من أنواع جرح الرواة، وستة أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها.

- مقدمة **"كتاب الكامل في ضعفاء الرجال"** للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (365هـ). وذكر فيها "بابا" جله في بيان خطورة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتحري أهل الحديث مخافة الوقوع في الكذب، وأكثر النقول في بيان مشروعية الكلام في الرواة وجرحهم...

4/ الرسائل الجامعية:

والرسائل الجامعية في علم الجرح والتعديل عديدة جدا، ومتنوعة لا ينبغي لطالب العلم أن ينأى عنها ببحثه ومطالعاته، وهي أنواع:

قسم منها في مناهج الأئمة في الجرح والتعديل.

وقسم آخر في دراسة بعض الكتب (كالتاريخ الكبير، والجرح والتعديل، والمجروحين، وتهذيب الكمال، وتقريب التهذيب...).

وقسم ثالث في ألفاظ الجرح والتعديل، ومدلولاتها...

المحاضرة الأولى = علم الجرح والتعديل؛ نشأته، ومفاهيم حوله

المبحث الأول: تعريف علم الجرح والتعديل

الجرح لغة =

قال ابن منظور: "جرح = الجَرْح الفعلُ، جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فيه بالسلاح، وجَرَّحَه أَكثَرَ ذلك فيه... والاسم الجُرْح بالضم، والجمع؛ أَجْراح وجُرُوحٌ وجِراحٌ.

وجَرَّحَه شُدِّد للكثرة، وجَرَحَه بلسانه شتمه...

ويُقال **جَرَح الحاكمُ الشاهدَ إذا عَثر منه على ما تَسْقُطُ به عدالته مِن كذب وغيره**...

وقال ابن عَوْن اسْتَجْرَحَتْ هذه الأَحاديثُ، قال الأَزهري: ويُروى عن بعض التابعين أَنه قال: كثرت هذه الأحاديث واسْتَجْرَحَتْ أَي فَسَدَت وقلَّ صِحاحُها، وهو اسْتَفْعَل من جَرَح الشاهدَ إِذا طعن فيه وردَّ قوله، أَراد أَن الأَحاديث كثرت حتى أَحوجت أَهل العلم بها إِلى **جَرْحِ بعض رواتها وردِّ روايته**".[1]

"واستعير – أي الجرح – في المعنويات بمعنى التأثير في الخُلق والدين بوصفٍ يناقضهما".[2]

قال الزبيدي: "وقال بعضُ فُقهاءِ اللُّغة: الجُرْح بالضمّ يكون في الأَبدانِ بالحَديد ونَحْوِه، والجَرْحُ بالفتح: يكون باللّسان في المَعانِي والأَعراضِ ونحوِها. وهو المُتداوَلُ بينهم وإِن كانا في أَصلِ اللُّغة بمعنىً واحد".[3]

والجرح اصطلاحا =

هو "وصف الراوي بما يقتضي ردّ – أو تضعيف – روايته"،[4] أو هو "بيان عيوب الرواة التي من أجلها تسقط عدالتهم، ويكون حديثهم مردودا"،[1] وقال ابن الأثير: "الجرح وصف متى التحق بالراوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به".[2]

---

[1] – لسان العرب مادة "جرح" 2/ 422.

[2] – الشريف حاتم "خلاصة التأصيل" ص 6.

[3] – تاج العروس 2/ 130 مادة "جرح".

[4] – الشريف حاتم "خلاصة التأصيل" ص 6.

وردّ الرواية يكون بمعنى تليين الراوي، أو تضعيفه مطلقا أو نسبيا، أو إسقاط روايته كلية.

- وقال د/ عبد العزيز العبد اللطيف:

"الجرح في الاصطلاح = وصف الراوي في عدالته، أو ضبطه بما يقتضي تليينَ روايته، أو تضعيفها، أو ردَّها".[3]

أما التعديل لغة فهو = التسوية، وتقويم الشيء، وموازنته بغيره.

قال ابن منظور: "العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم، وهو ضِدُّ الجَوْر، عَدَل الحاكِمُ في الحُكم، يَعْدِلُ عَدْلاً، وهو عادِلٌ من قوم عُدُولٍ... وبَسَطَ الوالي عَدْلَه ومَعْدِلَته، وفي أَسماء الله سبحانه العَدْل، هو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم...

والعَدْلُ من الناس = المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه، وقال الباهلي: رجل عَدْلٌ وعادِلٌ جائز الشهادة، ورَجُلٌ عَدْلٌ رِضاً ومَقْنَعٌ في الشهادة...

ورَجُلٌ عَدْلٌ بيِّن العَدْلِ والعَدَالة وُصِف بالمصدر = معناه ذو عَدْلٍ، قال تعالى في موضعين: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) (الطلاق2)، وقال: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) (المائدة 95)...

وقال إبراهيم: العَدْلُ الذي لم تَظْهَر منه رِيبةٌ...".[4]

"واستعير في المعنويات بمعنى الثناء على الشخص بما يدل على دينه القويم، وخلقه السّويّ".[5]

---

[1] - معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد" د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي ص 114.

[2] - جامع الأصول 1/ 121.

[3] - ضوابط الجرح والتعديل ص 21، 22.

[4] - لسان العرب 11/ 430 مادة "عدل".

[5] - د/ الشريف حاتم "خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل" ص 6.

والتعديل اصطلاحا =

قال ابن الأثير: "التعديل وصف متى التحق بالراوي والشاهد، اعتبر قولهما وأخذ به"،[1] وهو أيضا: "وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته"،[2] أو "وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته".

والقبول هنا بمعناه العام؛ حيث يدخل فيه الاحتجاج، والقبول عند المتابعة...

- ومصطلح التعديل = أصله بمعنى الحكم بعدالة الراوي، لكنه شاع استعماله عند أهل الحديث بِمعنى التوثيق، أي الحكم بعدالة الراوي وضبطه معاً لأنهما أساس قبول خبر الراوي.

معنى الجرح والتعديل =

أما المركب الإضافي؛ أي "علم الجرح والتعديل" فهو محور مهم جدا، وباب عظيم من علوم الحديث، ورغم أن الجرح نقيض التعديل إلا أهل الصنعة جمعوا بينهما لاتحاد موضوعهما، يقول الإمام الحاكم النيسابوري:

"النوع الثامن عشر من علوم الحديث: معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان؛ كلٌّ منهما علم برأسه...".[3]

وقال الحافظ ابن الصلاح: "النوع الثالث والعشرون: معرفة صفةِ من تُقبل روايته، ومن تُردّ روايته، وما يتعلق بذلك من قدح وجرح، وتوثيق وتعديل".[4] فهو باب واحد.

وقال حاجي خليفة:

"هو علم يُبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بألفاظ مخصوصة، وعن مراتب تلك الألفاظ، وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث".[1]

---

[1] - جامع الأصول 1/ 126.

[2] - عبد العزيز العبد اللطيف ص 20.

[3] - معرفة علوم الحديث ص 52.

[4] - علوم الحديث (تقييد) ص 113.

المبحث الثاني = نشأة علم الجرح والتعديل، ومشروعيته

كانت نشأة علم الجرح والتعديل، والكلام في الرجال وأحوالهم، مواكبةً لنشأة علم الإسناد، إذ هو قسم أصيل منه، ودعامة أساس في قوامه؛

مشروعيته:

والأصل فيه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات6) فالآية أصل في اعتبار خبر العدل وقبوله، وردّ خبر الفاسق، وهي أصل في وجوب التثبت والتبين...

/ ومن السنة قوله ﷺ: "نضّرَ الله امرءا سمع منّا حديثا – فحفظه – فبلّغه كما سمعه، فرُبّ مُبَلَّغٍ أوعى من سامِعٍ"،[2] فالحديث نص على وجوب الحفظ والضبط عند أداء الحديث النبوي...

قال الإمام مسلم:

"وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ؛ أَنْ لَا يَرْوِيَ مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ،

---

[1] – كشف الظنون 1/ 582.

[2] – **حديث صحيح؛**

رواه: الشافعي "الرسالة" المسألة رقم 1102 – وأحمد 5/ 183 – والدارمي "المقدمة/ باب: الاقتداء بالعلماء" رقم (235) – والترمذي في "كتاب العلم/ باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع" 5/ 34 رقم (2657، 2658) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" – وابن ماجه "المقدمة/ باب: من بلغ علما" 1/ 84 رقم (230) – وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 2/ 9، 10 – وابن حبان في "صحيحه" رقم (67) – وابن أبي عاصم في "كتاب السنة" رقم (94) – وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" 1/ 175 كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – وصحّحه الألباني في "ظلال الجنة".

وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ، وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ اللَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ).

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ؛ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ، وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَىٰ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ.

وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَىٰ نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَىٰ نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ؛ وَهُوَ الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ...".[1]

/ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

"أن رجلا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، – أو بئس ابن العشيرة – فلما جلس تطلّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ:

يا عائشة، متىٰ عَهِدتني فَحّاشاً، إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ من تركه الناس اتقاء شرّه".[2]

---

[1] – مقدمته على الجامع الصحيح 1/ 60، 62.

[2] – البخاري في "كتاب الأدب/ باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب" رقم ()، و"باب: المداراة مع الناس" رقم () – ومسلم في "كتاب البر والصلة والآداب/ باب: مداراة من يتقىٰ فحشه (نووي)" 16/ 144.

والشاهد من الحديث = أن النبي ﷺ تكلم في ذلك الرجل على وجه الذم لمّا كان في ذلك مصلحةٌ شرعية، وهي سوء خلقه ليحذره السامع كما يفيده قوله "إن شر الناس..."، ولذلك تطلق في وجهه وانبسط إليه مداراة له لا مداهنة.[1]

/ وفي صحيح مسلم من حديث فاطمة بنت قيس:

"... فأمرها ﷺ أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ:

أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصَعْلُوك لا مال له، اِنكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به".[2]

ووجه الاستدلال من الحديث واضح حيث أن النبي ﷺ ذكر أبا سفيان وأبا جهم ببعض عيوبِهما للمصلحة الراجحة وللنصح... يقول الإمام أبو حاتم بن حبان:

"في هذا الخبر دليل على إجازة القدح في الضعفاء على سبيل الديانة، لا أن يتنكب عن الاحتجاج بأخبارهم على سبيل القدح فيهم، ولما ذكر النبي ﷺ في أبي جهم أنه لا يضع عصاه عن عاتقه، وفي معاوية أنه صعلوك لا مال له عند مشورةٍ استُشير فيها؛ كان ذكر مثله مما كان في الإنسان مكنونا ما لو لم يُبيَّن ذلك أحلّ حراما أو حرم حلالا: أجودُ، وإظهارُ مثله أولى، لا أنه يكون غيبة كما زعم من اقتنع بالرأي المعكوس والقياس المنحوس".[3]

---

[1] – المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، والداهنة ترك الدين لصالح الدنيا.

ووجه المداراة في الحديث "أن النبي ﷺ إنما بذل لذلك الرجل من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن العشرة". الفتح 10/ 454.

[2] – مسلم في "كتاب/ باب:".

[3] – كتاب المجروحين 1/ 61.

فدلّ الحديث على وجوب النظر في أحوال المحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين؛ احتياطا للدين وصونا له من كل دخيل...

/ وقد احتج مسلم أيضا في "مقدمة صحيحه" بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "سيكون في آخر أمتي أناسٌ يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيّاكم وإياهم".[1]

- فهذه النصوص وغيرها كثير؛ تدل على مشروعية الكلام في أعراض الرجال للمصلحة الراجحة، فإذا كان ذلك مشروعا لمصالح الناس في دنياهم، فصيانة الشريعة ونقلتها من الكذب والغلط من باب أولى، قال حاجي خليفة:

"جُوّز علم الجرح والتعديل تورعا وصونا للشريعة، لا طعنا في الناس، وكما جاز في الشهود جاز في الرواة، والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك".[2]

نُبذ من أقوال الأئمة في بيان مشروعية الكلام في الرواة:

- وقال بهز بن أسد: "لو أن لرجل على رجل عشرة دراهم ثم جحده، لم يستطع أخذها منه إلا بشاهدين عدلين، فدين الله أحق أن يؤخذ من العدول".[3]

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: "إنما هي شهادات، وهذا الذي نحن فيه – يعني الحديث – من أعظم الشهادات".[4]

- ولأهمية الموضوع ونفاسته، ولخطورته أيضا فإن الإمام مسلما أطال فيه النفس، وخصه بكثير من النقول في مقدمة "جامعه المسند الصحيح"؛

1/ فبدأه ببيان الدليل الشرعي على وجوب الأخذ عن العدول دون من سواهم،

---

[1] – مقدمة الجامع الصحيح 1/ 78.

[2] – كشف الظنون 1/ 582.

[3] – رواه الخطيب في "الكفاية" ص 77.

[4] – نفسه.

2/ ثم ببيان تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ،

3/ ثم ببيان النهي عن التحديث بكل ما سمع المرء،

4/ ثم ببيان النهي عن الرواية عن الضعفاء، وأكثر فيه النقول،

5/ ثم ببيان أن الإسناد من الدين،

6/ ثم تكلم في باب طويل جدا في مشروعية الكشف عن معايب الرواة.

فمما نقله في الباب الرابع:

- قصّة ابن عباس مع بُشير العدوي؛

فعن مجاهد قال: "جاء بشيرٌ العَدَويّ إلى ابن عباس فجعل يُحَدِّث ويقول: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وآله سلم –، قال رسولُ الله – صلى الله عليه وآله سلم –، فجعل ابنُ عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابنَ عباس!، ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟، أُحدِّثك عن رسول الله – صلى الله عليه وآله سلم –، ولا تسمع، فقال ابن عباس: إنّا كُنّا مَرّةً إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وآله سلم –، ابتَدرَتْهُ أبصارُنا، وأصغَيْنا إليه، فلما ركب الناسُ الصّعْبَ والذَّلُولَ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف"،[1]

ومما نقله في الباب الخامس:

[1] – رواه مسلم في مقدمة صحيحه 1/ 80، 81 (نووي) – والدارمي في "المقدمة/ باب: في الحديث عن الثقات" رقم (440) – وابن ماجه في "المقدمة/ باب: التوقي في الحديث عن رسول الله" 1/ 12 رقم (27).

يقول د/ الشريف حاتم العوني: "فكان هذا أول تطبيق عملي ظاهر لعلم الجرح والتعديل، وأول السؤال عن الإسناد، ورفض المراسيل. وذلك لظهور علتين اقتضت ذلك، هما علتا: رواية المجروح، والإرسال وعدم الإسناد". المنهج المقترح لفهم المصطلح ص 30.

- يقول محمد بن سيرين – رحمه الله –: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم"،[1] وقال: "لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ".

ومما نقله في الباب السادس:

- "عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ قَالُوا أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ".

- وعن: "حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ".

- وعن: "بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثِقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي".

- ومن أحب الزيادة فإن عمل النقاد وكلامهم في الرواة مبثوث في دواوين الرجال وكتب العلل لا تحصيه عشرات المجلدات...

كلام الأئمة في تأصيل هذه القضية:

- ثم ختم الإمام مسلمٌ تلك النقول بقوله:

[1] – رواه مسلم في مقدمة صحيحه 1/ 14.

"وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَّهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَىٰ اسْتِقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَىٰ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَىٰ بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَىٰ نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَقْنَعٍ...".[1]

- وقال ابن أبي حاتم:

"فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله، ولا من سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نُميّز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والثبت والاتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم، وسوء الحفظ، والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة.

ولما كان الدين هو الذي جاءنا عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ بنقل الرواة؛ حُقّ علينا معرفتُهم، ووجب الفحص عن الناقلة والبحث عن أحوالهم، وإثبات الذين عرفناهم بشرائط العدالة والثبت في الرواية؛ مما يقتضيه حكم العدالة في نقل الحديث وروايته، بأن يكونوا أمناء في أنفسهم، علماء بدينهم، أهل ورع وتقوى، وحفظ للحديث وإتقان به وتثبت فيه، وأن يكونوا أهل تَمييز وتحصيل، لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه، ولا يشبه عليهم بالأغلوطات.

[1] - الجامع الصحيح 1/ 124.

وأن يُعزَل عنهم الذين جرّحهم أهل العدالة وكشفوا لنا عن عوراتهم في كذبهم، وما كان يعتريهم من غالب الغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو والاشتباه... وهؤلاء هم أهل الجرح، فيَسقط حديثُ من وجب منهم أن يسقط حديثه، ولا يُعبأ به ولا يعمل عليه، ويُكتب حديث من وجب كَتْبُ حديثه منهم على معنى الاعتبار، ومِنْ حديث بعضهم؛ الآدابُ الجميلة والمواعظ الحسنة، والرقائق، والترغيب والترهيب، هذا أو نحوه".[1]

- كما عقد الخطيب البغدادي أبوابا في كتابه "الكفاية" بين فيها مشروعية الجرح والتعديل، بل وجوبه؛ صونا للشريعة وحفظا للسنة النبوية... فقال:

"باب: ما جاء في أن الحديث عن رسول الله ﷺ لا يقبل إلا عن ثقة...

ثم باب: ذم الروايات عن غير الأثبات...

ثم باب: وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال:...

ثم باب: وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤول عنه...".[2]

الكلام في الرواة ليس من الغيبة المحرمة:

الأصل أن عرض المسلم محرم؛ فلا يجوز القدح فيه، أو شتمه، أو سبه، أو التشهير به، أو غِيبَتُهُ... والأدلة على هذا كثيرة جدا، منها:

- حديث أبِي بكرة رضي الله عنه: "خطبنا النبيُّ ﷺ يوم النحر فقال: " **فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرامٌ، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربّكم، ألا هل بلغْتُ؟...**".[3]

---

[1] - تقدمة الجرح والتعديل ص 5، 6.

[2] - الكفاية ص 31- 46.

[3] - رواه البخاري في عدّة مواضع منها؛ "كتاب العلم/ باب: قول النبي ﷺ رُبَّ مُبلَّغ أوعى من سامع رقم (67)، ورقم (105، 1741، 4406، 7078، 7447) - ومسلم في "كتاب القسامة/ باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (نووي)" 11/ 167.

ولهذا؛ فقد اشتبه قديما على بعض الأفاضل من العباد والزهاد خاصة، أن الكلام في الرواة جرحا وتضعيفا... هو من باب الغيبة المحرمة والكلام في أعراض المسلمين بغير حق؟!

- فقد روى مسلم وغيرُه عَنْ: "عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ، قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ، قَالَ إِسْمَعِيلُ مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ"، فاضطر العلماء عندها إلى بيان حقيقة القضية علميا، والفرق بين الغيبة المحرمة وبين جرح الرواة والشهود السائغ لصيانة الدين، والمحافظة على حقوق الناس... فعقدوا أبوابا وفصولا في كتبهم لشرح ذلك وتبيينه، وإزالة اللبس عنه.

قال الخطيب البغدادي:

"وقد أنكر قومٌ لم يتبحروا في العلم قولَ الحفاظ من أئمتنا وأولي المعرفة من أسلافنا: أن فلانا الراوي ضعيف، وفلانا غير ثقة، وما أشبه هذا من الكلام، ورأوا ذلك غيبةً لمن قيل فيه، إن كان الأمر على ما ذكره القائل، وإن كان الأمر على خلافه فهو بُهتان...

قلتُ: وليس الأمر على ما ذهبوا إليه؛ لأن أهل العلم أجمعوا على أن الخبر لا يجب قبولُه إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به، وفي ذلك دليلٌ على جواز الجرح لمن لم يكن صدوقا في روايته، مع أن سنة رسول الله ﷺ قد وردت مصرِّحةً بتصديق ما ذكرنا، وبضد قول من خالفنا...".[1]

- ثم روى عن: "أبي بكر بن خلاّد قال: قلتُ ليحيى بن سعيد القطان: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثَهم خصماءك عند الله تعالى؟ قال قال:

لأن يكون هؤلاء خُصمائي أحبّ إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ حدّثتَ عنّي حديثا ترى أنه كذب".[2]

---

[1] - الكفاية ص 37، 38.

[2] - الكفاية ص 44.

- وعلم المحدثين علمٌ واقعي، وليس نظريا مجردا - يتعامل مع أسباب موجودة ككذب الرواة، أو خطئهم... -، فقد روى الخطيب عن:

"حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان قال: سمعتُ المهدي يقول: أقَرّ عندي رجلٌ من الزنادقة أنه وضع أربعمئة حديث، فهي تجول في أيدي الناس...

وعن عبدة بن سليمان قال: قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة؟ قال: تعيش لها الجهابذة".[1]

أما الأحاديث الضعيفة والواهية والمنكرة... فالكل يعلم أنها كانت منتشرة بين الناس، وذلك معلوم ضرورة، لا يخفى على أحد... فكان لزاما الكشف عنها وعن معايب الرواة؛ درءا لمفسدة ضياع السنة النبوية بارتكاب مفسدة الكلام في رواتها:

- ولهذا اتفق أهل العلم على أن حرمة الكلام في عرض المسلم تستثنى في الأمور الآتية:[2]

نشأة علم الجرح والتعديل

كانت نشأة علم الجرح والتعديل، والكلام في الرجال وأحوالهم، مواكبةً لنشأة علم الإسناد، إذ هو قسم أصيل منه، ودعامة أساس في قوامه، بل الملاحظ أن من أوائل المسائل التي كانت اللبنةَ الأولى لعلم الإسناد؛ هما الكلام في الرجال، والكلام في الإسناد واتصاله.

- ومع بداية القرن الثاني ولأسباب أهمها؛ الوضع في الحديث، وكثرة الابتداع في الدين، وقلة الحفظ...

نشطت الرحلةُ في طلب الحديث، قصد جمع السنة النبوية، وحفظها، وجمعها، وصيانتها،[3] وردّها كما كانت عليه في العهد الأول؛ غضة طريّة كما نطق بها المصطفى ﷺ.

---

[1] - الكفاية ص 36، 37.

[2] - القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومُحذر
ومُجاهر فسقا ومستفت ومَنْ طلب الإعانة في إزالة منكر.

[3] - بينما كانت الرحلة في عصر الصحابة وكبار التابعين القصد منها أساسا هو التعلم فقط...

حيث كان المحدثون والرواة يطوفون البلاد الإسلامية كلها، ويرحلون في طلب الحديث؛ سماعا وحفظا وفهما، فيحفظون الروايات كلها ثم يقارنون بينها، فيثبتون الصحيح، ويردون الضعيف والسقيم... كما أنهم كانوا ينظرون في أحوال رواة تلك الأخبار، ويقارنون بعضهم ببعض، ومن تُقبل روايته أو ترد...

فبدأ هكذا كلامهم في رواه الأخبار جرحا وتعديلا؛[1]

فمن أوائل من تكلم في الرجال: شعبة بن الحجاج (160هـ)، وحماد بن زيد (179هـ) بالبصرة، وسفيان بن سعيد الثوري (161هـ) بالكوفة، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (157هـ) بالشام، ومالك بن أنس (179هـ) بالمدينة، وعبد الله بن المبارك (181هـ) بخراسان...

ثم تَلَتْهُم طبقةُ أصحابهم؛ كسفيان بن عيينة (198هـ) بمكة، ووكيع بن الجراح (197هـ) بالكوفة، ويحيى بن سعيد القطان (198هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (198هـ) بالبصرة، وأبو إسحاق الفزاري (186هـ) بالشام...

يقول الإمام الذهبي: "أوّل من جمع في ذلك الإمامُ يحيى بن سعيد القطان، وتكلم فيه بعده تلامذته؛ يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاّس، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وتلامذتُهم؛ كأبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني، والنسائي، وابن خزيمة، والترمذي، والدولابي، والعقيلي، وابن عدي، وأبو الفتح الأزدي، والدارقطني، والحاكم، إلى غير ذلك".[2]

- ومن المعلوم أن هذا العلم كان في البداية عمليا تطبيقيا، ثم دخل الكتب والمصنفات مع نهاية القرن الثاني وبداية الثالث...

---

[1] - مقدمة ابن عدي لكتابه "الكامل في ضعفاء الرجال" فيها فصل طويل في ذكر الأئمة الذين تكلموا في الرواة جرحا وتعديلا؛ بدءا بالصحابة، فمن بعدهم، إلى شيوخه... (وهي جيّدة/ نحو 161 صفحة).

[2] - ميزان الاعتدال 1/ 110، 112.

ومن أوائل من كتب في الموضوع، أو جمع كلامه في الرجال:

يحيى بن معين (233هـ) وكتابه "التاريخ في أحوال الرجال"، وعلي بن المديني (234هـ) وكتابه "علل الحديث"، وابن سعد (230هـ) وكتابه "الطبقات الكبرى"، وخليفة بن خياط (240هـ) وكتابه "التاريخ" و"الطبقات"، وأحمد بن حنبل (241هـ) وكتابه "علل الحديث ومعرفة الرجال"...

ثم ألف بعدهم أئمة تميزت مؤلفاتهم بالمنهج العلمي الدقيق، والترتيب البديع...

كمحمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) كتبه "التاريخ الكبير" و"التاريخ الأوسط" و"التاريخ الصغير" و"الضعفاء الصغير"، ومسلم بن الحجاج (261هـ) وكتبه "الكنى والأنساب" و"الطبقات"، وأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (261هـ) وكتابه "تاريخ الثقات"، وابن أبي خيثمة زهير بن حرب (276هـ) وكتابه "التاريخ الكبير"، وأحمد بن شعيب النسائي (303هـ) وكتابه "الضعفاء والمتروكون"...

ثم توالت التآليف في هذا الفن العظيم؛ فألف ابن أبي حاتم (327هـ) كتابه العظيم "الجرح والتعديل"، وابن حبان (354هـ) كتابيه "الثقات" و"المجروحين"، وابن عدي (365هـ) موسوعته "الكامل في ضعفاء الرجال"، وأبو جعفر العقيلي كتابه "الضعفاء الكبير"...

أهمية علم الجرح والتعديل، وخطورته:

تظهر أهمية علم الجرح والتعديل في كونه الدعامة الأساس في علم السنة النبوية، وهو الأصل الأصيل في صيانة السنة من كل دخيل... فعلم الحديث يعنى أساسا بالأسانيد، والتي تتكون من آلاف الرواة، فكان المنطلق الأساس في نقد السنة النبوية بنقد الأسانيد ورجالها... كما أن علم العلل يعتمد أصالة على النظر في طبقات الرواة، ومراتبهم، وحفظهم (والذي يعنى به علم الجرح والتعديل).

كما تظهر خطورته في كونه يتكلم في أعراض المسلمين – وهو الأصل الذي حاطته الإسلام بالعديد من الحصون والموانع التي تحمي عرض المسلم وتحول دون المساس به مطلقا –، ومنه فإن سوء استعمله أو الخطأ في تطبيق قواعده يؤدي مباشرة إلى هتك أعراض المسلمين،

وتشتيت شملهم، وتنازعهم، وتحزبهم... ومن ثم ضعفهم وهوانهم، كما أنه يؤدي إلى التشكيك في مصداقية علم الجرح والتعديل وأهميته ومكانته في هذا الدين...

/ **والمقصد منه هو**:

قال الخطيب: "وقد أخبر النبي ﷺ بأن في أمته ممن يجيء بعده كذابين، فحذّر منهم، ونهى عن قبول رواياتهم، وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين، والتفتيش عن أمور الناقلين، **احتياطا للدين، وحفظا للشريعة من تلبيس الملحدين**".[1]

فالسبب الذي لأجله استجاز الأئمة الكلام في أحوال الرواة جرحا وتعديلا؛ هو درء إحدى المفسدتين بارتكاب أخفهما؛ ولا شك أن القدح في الرواة بالضوابط العلمية، وقواعد هذا العلم، وفي الحدود المقبولة؛ أهون بكثير من اختلاط السنة النبوية بما ليس منها، وما في ذلك من فساد الدين وتحريفه، وأن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله...

- وقال الحافظ ابن الصلاح:

"وجوّز ذلك صونا للشريعة، ونفيا للخطأ والكذب عنها. وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة...

ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقي الله تبارك وتعالى، ويتثبت، ويتوقى التساهل؛ كيلا يجرح سليما، ويَسِمَ بريئاً بسِمَة سوءٍ يُبقي عليه الدّهرُ عارَها، ويلحق المتساهل من تساهله العقاب والمؤاخذة...".[2]

[1] – الكفاية ص35.

[2] – علوم الحديث ص (تقييد).

المحاضرة الثانية = العـدالة، ومبـاحثُها

مفهوم العدالة، ومسالك إثباتها، وقوادحها

مدخل:

سبق وأن رأينا أن **الجرح** اصطلاحا هو: "وصف الراوي بما يقتضي ردّ – أو تضعيف – روايته"،[1]

وردّ الرواية يكون بمعنىٰ تليين الراوي، أو تضعيفه مطلقا، أو نسبيا، أو إسقاط روايته كلية.

والتعديل هو "وصف الراوي بما يقتضي قبولَ روايته".

اشتراط العدالة لقبول حديث الراوي:

– يقول الحافظ ابن الصلاح – رحمه الله –: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه علىٰ أنه يُشترط فيمن يُحتجّ بروايته أن يكون عدلا، ضابطا لِما يرويه...".[2]

فالعدالة والضبط هما ركنا قبول رواية الراوي باتفاق أهل الصنعة الحديثية.

ويقول الإمام مالك:

"لا يؤخذ العلمُ من أربعة، ويؤخذ من سوىٰ ذلك؛

لا يؤخذ من سفيه مُعلِنٍ بالسَّفه وإن كان أروىٰ الناس،

ولا يؤخذ من صاحب هوىٰ يدعو الناسَ إلىٰ هواه،

ولا من كذّاب يَكذب في أحاديث الناس إذا جُرِّب ذلك عليه، وان كان لا يُتَّهَم أن يكذب علىٰ رسول الله ﷺ،

ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يَعرف الحديثَ".[3]

ويقول الإمام الشافعي:

---

[1] – الشريف حاتم "خلاصة التأصيل" ص 6.

[2] – علوم الحديث ص 113 (تقييد).

[3] – الجرح والتعدي 1/ 32 – التمهيد 1/ 53.

""ولا تقوم الحجّةُ بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً:

منها أن يكون من حدّث به ثقةً في دينه، معروفا بالصدق في حديثه. عاقلا لما يحدث به..."،[1]

ويقول ابن معين: "آلة الحديث؛ الصدق، والشهرة بطلبه، وترك البدع، واجتناب الكبائر".[2]

- فالملاحظ من كلام هؤلاء الأئمة أهمية العدالة الدينية، ومكانتها في قبول حديث الراوي، وأنها شرط صحة في ذلك، فما المقصود إذن بالعدالة، وبالضبط؟ وكيف تَثبت عدالةُ الراوي؟ ثم ما هي قوادح هذه العدالة؟

هذا ما سنبحثه فيما يأتي:

أولا: مفهـومُ العـدالة

العدالة = مَلَكَةٌ تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والاستقامة في الدين.

فالملكة = هي السّجية،

والتقوى = هي فعلُ ما يحبّه الله تعالى وترك ما يكرهه،

والمروءة = هي فعل ما هو من صفات أهل العقل الراجح، ومن سمات أهل الفضل والخير.

والاستقامة = هي لزوم السنة ومنهج أهلها، ومجانبة الأهواء والبدع وطرائق أصحابِها.

وكل من اتصف بالعدالة فهو العدل = وهو أيضا: من كان الغالب عليه فعل الطاعات وترك المعاصي (وتدخل فيها البدع)، أو من غلب خيرُه شرَّهُ.

- ثم إن الملكات تتفاوت في القوة والتمكن والتحقق،[3] فالرواة متفاوتون في عدالتهم وليسوا في مرتبة واحدة.

- **أما تفصيل شروط العدالة** فهو كالآتي:

يقول الحاكم النيسابوري:

---

[1] - الرسالة ص 370- 372.

[2] - رواه الخطيب في الكفاية ص 101.

[3] - وهذا مقتضى معتقد أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل، وأنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي، وأن أهله فيه متفاوتون.

"وأصل عدالة المحدث = أن يكون مسلما، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقُط به عدالته.

فإن كان مع ذلك حافظا لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحبَ كتاب فلا ينبغي أن يُـحدّث إلا من أصوله..."[1].

ويقول الحافظ ابن الصلاح: "وتفصيله أن يكون مسلما، بالغا، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة"[2].

1/ الإسلام:

وهذا شرط معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فلا يكون عدلا إلا من كان مسلما، كما قال تعالى: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، والرضا لا يكون بدون الإسلام، والقلب لا يرضى بغير المسلم مهما بلغ في الصدق والأمانة، لأنهم أعداء لديننا، ولهم من الموازين ما لا يتوافق مع أحكام الإسلام وقيمه، ولا يُحرِّمون ما حرّمه الله ورسوله، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الحجرات6)، فالآية أصلٌ في اعتبار خبر العدل وقبوله، وردّ خبر الفاسق، فمن باب أولى رد خبر الكافر، وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل الإسلام قاطبة.

2/ البلوغ:

فالبلوغ شرط في صحة أداء الصبي لا في تحمله، فهو أهلٌ للتحمّل إن كان مميزا، وليس أهلا للأداء والرواية، لأن الرواية مسؤولية كبيرة وخطيرة، والصبي لا يمكنه أداءها كما ينبغي... وعلى هذا جماهير أهل العلم، وقد قبل بعضهم رواية الصبي المميّز الموثوق به.[3]

3/ العقل:

---

[1] – معرفة علوم الحديث ص 53.

[2] – علوم الحديث ص 113 (تقييد).

[3] – فتح المغيث 1/ 160.

لأن غير العاقل ليس بمكلف، ولا التزام له ولا ضبط ولا رواية...

4/ السلامة من أسباب الفسق:

والفسق هو = رقّة في الدين وضعف الخوف من الله تعالى، الذي يظهر من خلال ارتكاب الكبائر، أو الاستخفاف والانهماك في الصغائر من غير جهل أو تأول...

والتقوى = هي التزام الطاعات، واجتناب المحرمات من الكبائر والإصرار على الصغائر، والأصل في هذا قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)، وقوله: (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)، وقوله: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)، وإن كانت هذه الآيات في الشهادة، فرواية الحديث من باب أولى لأنّها تتفق مع الشهادة في أهمّ معانيها وهي الإخبار.

5/ السلامة من خوارم المروءة:

وهي من الآداب التي تدفع صاحبَها إلى التحلي بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات، وتُبعده عن الوقوع في أفعال وتصرفات أهل السَّفَهِ والفسق والصبيان والمجانين، فهذه الأفعال وإن لم تكن محرمة إلا أن فعلها من أهل العلم والتدين والعقل مما يُشينهم ولا يليق بهم، فأنت لو رأيت في الشارع رجلا يصيح ويقفز رافعا شعارا لأحد الأندية الرياضية مثلا، أو رأيت مسؤولا؛ يلبس لباسا قصيرا بين الركبة والسرة = لعددت هذا من خوارم مروءته ولازْدَرَاهُ جُلُّ الناس، وسقط من أعينهم، وانحطّت قيمتُه، وإن لم يرتكب معصية ومحرما.

فهاته آدابٌ مطلوبة في طالب الحديث وراويه، لكنها ليست شرطا في عدالته إلا إن توسع فيها فقد تُسقط عدالتَه حينها عند أئمة الحديث، أو قد تَجُرّه إلى بعض المعاصي فتسقط عدالته عندها.

ثانيا: سبب اشتراط العدالة

بما أن الأمر دين، ويتعلق بنقل السنة النبوية وروايتها؛ فالواجب هو الاطمئنان إلى أن الراوي فيه من التقوى والورع ما يدفعه إلى الصدق، ويَمنعه من الكذب، أو غشّ المسلمين، وإفساد دينهم.

إذ بدون مراقبة الله تعالى والخوف من عقابه، لا يردع الإنسانَ عن الكذب شيءٌ إذا كان له في الكذب مصلحة (مادية، أو سياسية، أو دنيوية...)، واطمأن إلى عدم افتضاحه به بين الناس.

فهؤلاء العرب قبل الإسلام كانوا من أشد الناس تركا للكذب أَنَفَةً وتَكَرُّماً؛ مع ذلك فهذا أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه لما سأله هرقل عن النبي ﷺ، وجعل أصحابَه خلفه شهودا على ما يُجيب به، ليُصدّقوه أو يكذبوه فيما يقول (وهو لم يُسلم بعد)، فيقول أبو سفيان:

"فوالله لولا الحياء من أن يَأْثِرُوا عليَّ كَذِباً لكذبتُ"،[1] فهذا دليل على أن ترك الكذب لغير الديانة لا يُؤْمَنُ دوامُه عند تعارض الصدق مع المصلحة، وعند الاطمئنان من عدم حصول الفضيحة بالكذب.

ثالثا: مسالك إثبات العدالة

الأصل في المسلم هو الستر وعدم الفسق (أي: العدالة الظاهرة)، وكل من لم يُعرف عنه جرحٌ فهو عدلٌ، إذ لَمْ نُكلَّف التكلف في البحث عمّا غاب عنّا من أحوال الناس، وقد نصّ ابنُ حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبيّن منهم ما يوجب القدح.[2]

وقال المعلمي: "اكتفى الشارع في باب الرواية بالإسلام والعدالة والصدق؛ فمن ثبتت عدالتُه وعُرف بتحرّي الصدق من المسلمين؛ فهو على العدالة والصدق في أخباره...".[3]

- أما عن كيفية ثبوت عدالة الراوي، فيقول الحافظ ابن الصلاح:

---

[1] - روى القصة بطولها البخاري في "كتاب بدء الوحي/ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ" رقم (7).

[2] - نص على ذلك في الثقات، وذكره ابن حجر في "لسان الميزان" 1/ 14.

[3] - التنكيل ص 39.

"عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص المُعدِّلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة؛ فمن اشتهر بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناءُ عليه بالثقة والأمانة استُغْنِي فيه بذلك عن بيّنة شاهدة بعدالته تنصيصا...".[1]

وهذا تفصيلها:

1/ تنصيص المعدلين:

وذلك بأن ينص إمام معتبر مقبولٌ قوله في الجرح والتعديل؛ على عدالة فلان وثقته دينا، أو على براءته من أسباب الفسق... فهذا كافٍ في إثبات العدالة، إلا إن خالفه إمامٌ آخر وجاء ببينة على ما يقدح في عدالة هذا الراوي.

وهذا التنصيص إما أن يكون من المشاهِد الـمُعايِن، أو بالنقل الصحيح عن أحد الأئمة.

2/ الاستفاضة:

يقول الخطيب البغدادي: "باب: في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل: مثال ذلك أن مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وأبا عمرو الأوزاعي، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم؛ لا يُسأل عن عدالتهم.

وإنما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أُشكل أمرُه على الطالبين".[2]

ثم روى عن:

"أحمد بن حنبل وسُئل عن إسحاق بن راهويه؟ فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟!، إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين"،

---

[1] – علوم الحديث ص 114 (تقييد).

[2] – الكفاية ص 86، 87.

و"سُئل يحيى بن معين عن الكتابة عن أبي عُبيد، والسّماع منه؟ فقال: مثلي يُسأل عن أبي عُبيد؟!، أبو عبيد يُسأَلُ عَنِ الناس".[1]

والنقول في هذا الباب كثيرة جدا تدل على هذه القاعدة المهمة عند أئمة الحديث.

- فكل من اشتهر بالعلم وبطلبه، لا يقبل الجرح في عدالته إلا بدليل واضح، وربما يحمل حديث "يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدولُه"[2] على العدالة الدينية، ففي حالة شهرته بطلب العلم والاستقامة، ولم يُنقل فيه توثيقٌ؛ فالأصل فيه هو التوثيق حتى يثبت العكس.

يقول الحافظ ابن عبد البر: "وكل حامل علم معروف العناية به؛ فهو عدل محمولٌ في أمره أبدا على العدالة حتى تتبيّن جرحتُه في حاله، أو في كثرة غلطه، لقوله ﷺ: (يحمل هذا العلمَ من كل خلفٍ عُدولُه)"،[3]

فكل من اشتهر بطلب العلم وروايته؛ ارتفع عنه اسمُ الجهالة، ولا يُقدح فيه إلا بإثبات قادح في عدالته الدينية، أو قادح في ضبطه وحفظه، وإلا فالأصل أنه من العدول الثقات، والله أعلم.

3/ اختبار الأحوال:

قد تكلّم عن هذه المسألة الخطيبُ في الكفاية، وأفاض فيها، وخلاصتها: أن المحدثين لا يكتفون في الحكم بعدالة الراوي على ظاهر الإسلام، بل يتطلبون زيادةَ علمٍ بأحواله وأفعاله، وأنه خالٍ من الـمُفسّقات...

- يقول: "فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيءٌ زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال، والله أعلم.

فعن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال:

---

[1] – نفسه.

[2] – رواه:

[3] – التمهيد 1/ 28.

شهد رجلٌ عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشهادة فقال له: لستُ أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، اِئت بمن يعرفك.

فقال رجلٌ من القوم: أنا أعرفه، قال: فبأي شيء تعرفه؟

قال: بالأمانة والعدل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟

قال: لا، قال فمُعامِلُك بالدينار والدرهم الذيْن بهما يُستدل على الورع؟

قال: لا، قال: فرفيقك في السفر؛ الذي يُستدل به على مكارم الأخلاق؟

قال: لا، قال لستَ تعرفه.

ثم قال للرجل: ائت بِمن يعرفك".[1]

- ولعلّ الصواب إنما هو في التفصيل؛ وأن العدالة ليس على قسم واحد فقط، فما قاله الخطيب صحيح، وما نقله عن أهل العراق صحيح أيضا، ويتضح ذلك في أن؛

العدالة قسمان؛

العدالة الظاهرة = وهي الإسلام وعدم العلم بالمفسق. وتُعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية، ويُكتفى بها أحيانا. (وهي التي اكتفى بها أهل العراق، وهو مذهب ابن حبان)

العدالة الباطنة = وهي الإسلام والعلم بعدم بالمفسق، وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية، وهي الأصل. (وهي التي يطلبها المحدثون غالبا لحاجتهم قبول إخبار من هذه حاله)

4/ التعديل الضِّمْني = تخريج من التزم الصحة في كتابه:

كذلك تثبت العدالة بتخريج من التزم الصحة في كتابه؛ كالشيخين، وابن خزيمة، وابن حبان،... وكذا من التزم بالتحسين والقبول. وتزداد دلالة التعديل الضمني عند عدم وجود جرح صريح في الراوي.

أو برواية من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة، كمالك... أو بتصحيح حديثه.

[1] - الكفاية 81- 84.

رابعا: أقسام العدالة

العدالة الظاهرة = وهي الإسلام وعدم العلم بالمفسق. وتعرف من خلال الخبرة القصيرة أو السطحية.

العدالة الباطنة = وهي الإسلام والعلم بعدم بالمفسق، وتعرف من خلال الخبرة الطويلة أو القوية.

خامسا: قوادحُ العدالة

قوادح العدالة هي = الفسق، والكذب، وخوارم المروءة، والابتداع، وهذا تفصيلها:

1/ **الفسق**: الفسق لغة = خروج الرُّطَبة من قِشْرتها،

وشرعا = هو العصيان والخروج عن طريق الحق، وقد يكون شِرْكاً، أو إثْما، قال ابن الأثير: "أصل الفسوق: الخروج عن الاستقامة، والجَوْر، وبه سُمِّيَ العاصي فاسقا".[1]

- والفاسق هو مرتكب الكبيرة، أو المصر على الصغيرة، وهو مسلوب العدالة، قال ابن حبان: "ومنهم المعلن بالفسق والسَّفه، وإن كان صدوقا في روايته؛ لأن الفاسق لا يكون عدلا، والعدل لا يكون مجروحا، ومن خرج عن حد العدالة لا يُعتمد على صدقه، وإن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح، حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل؛ فحينئذ يُحتَجُّ بخبره، فأما قبل ظهور ذلك فلا".[2]

ويقول الإمام مسلم: " فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيِ؛ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ،... كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ".[3]

- **والمقصود هنا** هو المجاهرة بالمعاصي، أو أن تكون هي سمة الراوي والغالب عليه، أما الخلو منها فليس من طوق البشر، فكل ابن آدم خطّاء.

---

[1] - النهاية 3/ 446.

[2] - كتاب المجروحين 1/ 79.

[3] - مقدمته على الجامع الصحيح 1/ 60، 62.

2/ خوارم المروءة:

والمروءات سبق القول أنها من الآداب التي تدفع صاحبها إلى التّحلي بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات، وتُبعده عن الوقوع في أفعال أهل السفه والفسق والصبيان والمجانين، هذه الأفعال وإن لم تكن محرمة إلا أن فعلها من أهل العلم والتدين والعقل مما يُشينهم ولا يليق بهم.

مثاله: ما سخف من الكلام المؤذي، وكثرة الضحك، والتحدث بمساوئ الناس،... فهاته آدابٌ مطلوبة في طالب الحديث وراويه، لكنها ليست شرطا في عدالته، إلا إن توسع فيها فقد تسقط عدالته عند بعض أئمة الحديث، أو قد تجره إلى بعض المعاصي فتسقط عدالته عندها.

- على أن في اعتبارها شرطا في العدالة خلافا بين أهل العلم؛

فعن "محمد بن حُميد الرازي قال ثنا جرير قال: رأيت سماك بن حرب يبول قائما، فلم أكتب عنه"،[1]

وعن "يحيى بن معين عن وكيع قال قال شعبة: لقيتُ ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق؛ فرأيته يلعب بالشطرنج، فتركته فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه.

قال الخطيب: ألا ترى أن شعبة في الابتداء جعل لعبة الشطرنج مما يجرحه فتركه، ثم استبان له صدقه في الرواية وسلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلا".[2]

وعن "أمية بن خالد عن شعبة قال: قلت للحكم بن عتيبة: لِمَ لَمْ ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام"،[3]

/ لكن عامّة أهل الحديث على عدم اشتراطها في واقع نقدهم، يقول الخطيب:

---

[1] - نفسه.

[2] - نفسه.

[3] - الكفاية ص 112.

"والذي عندنا في هذا الباب؛ ردّ خبر فاعلي المباحات إلى العالم، والعمل في ذلك بما يقوى في نفسه؛ فان غلب على ظنه من أفعال مرتكب المباح المسقط للمروءة أنه مطبوع على فعل ذلك والتساهل به مع كونه ممن لا يَحمل نفسَه على الكذب في خبره وشهادته، بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه = قُبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس العالم واتّهمه عندها وجب عليه تركُ العمل بخبره وردّ شهادته".[1]

وهذا تحقيق جميل، والله أعلم

3/ **الكذب**: الكذب لغة = هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء كان عمدا، أم خطئا.

وفي اصطلاح المحدثين = هو الافتراء على رسول الله ﷺ، سواء بقصد سيء، أم بقصد حسن، ويلحق به حتى روايةُ المناكير والأباطيل.

وهو نوعان؛ الكذب في حديث الناس، والكذب في الحديث النبوي. وقد جعله ابن حبان في مقدمة كتابه "المجروحين" خمسة أنواع من الجرح، فقال:

"ذكر أنواع جرح الضعفاء، وهي عشرون نوعا:

النوع الأول = هم الزنادقة الذين يعتقدون الزندقة والكفر.

النوع الثاني = من كان يضع الحديث على الثقات حِسْبَةً في الترغيب والترهيب.

النوع الثالث = من كان يضع الحديث عمدا وكذبا، وهم الكذّابون.

النوع الرابع = من كان يضع الحديث عند الحوادث، ولم تكن عادتُه وصنعته، كالذي وضع حديثا في ذمّ المعلمين...

النوع العشرون = ومنهم القُصّاص؛ كانوا يضعون الحديث في قصصهم، ويَرْوُونَها عن الثقات... كقصة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين مع ذلك القاصّ في المسجد...".[2]

---

[1] – الكفاية ص 111.

[2] – كتاب المجروحين 1/ 62.

/ والكذب على النبي ﷺ من أكبر الكبائر؛ لأنه تشريع في الدين ما ليس منه، ولذا توعّد رسولُ الله ﷺ فاعلَه بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة؛

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تكذبوا عليّ؛ فإنه من يكذب عليّ يلج النار". وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من تعمد عليّ كذبا، فليتبوأ مقعده من النار"، ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن كذبا عليّ ليس ككذب على أحد؛ فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وغيرها كثير جدا...

/ - فالكاذب ساقط الشهادة، مردود الرواية؛

قال عبد الله بن المبارك: "من عقوبة الكاذب أن يُرد عليه صدقُه"، وقال سفيان الثوري: "من كذب في الحديث افتضح".[1]

- وحتى لو تاب الكاذب من كذبه في الحديث النبوي؛ فكبار المحدثين على أنه لا تُقبل توبتُه، عقوبة له، وحتى لا يجرؤ أحدٌ بعده على هذا الفعل، قال الإمام أحمد: "توبته فيما بينه وبين الله تعالى، ولا نكتب حديثه أبدا"،[2] ويقول الحافظ ابن الصلاح:

"التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق تُقبل روايته [ونقل الخطيب عن مالك أنه يجب أن يقبل حديثه إذا ثبت توبته - ولم يذكر ما يخالف قول مالك][3]، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله ﷺ؛ فإنه لا تُقبل روايته أبدا، وإن حسنت

[1] - ينظر: الكفاية ص 117، 118.

[2] - الكفاية ص 139.

[3] - ومن أمثلته ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان 1/ 469: "قال ابن أبي حاتم عن أبيه: أن يحيى بن المغيرة سأل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس؟ فقال: قد سمع من هشام بن عروة، ولكنّه يكذب في حديث الناس، فلا يُكتب عنه".

توبته على ما ذكر غيرُ واحد من أهل العلم؛ منهم: أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري".[1]

/ وسائل كشف كذب الرواة:

أ- الاعتراف والتصريح بذلك،

ب- أو رواية المناكير والبواطيل التي لا تُعرف؛ بسبب الغفلة، أو التساهل وعدم الإتقان، فإن كَثُرتْ المناكيرُ في حديث الراوي تُرك حديثه، وقد يتهم بالكذب.

ج- أو التاريخ؛ فيُستدل به على كذب الراوي أيضا، قال سفيان الثوري: "لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ"،[2] وقال حفص بن غياث: "إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين؛ يعني احسبوا سنّه وسنّ من كتب عنه".[3]

ومن أمثلته ما رواه الخطيب بإسناده إلى: "عُفَيْر بن معدان الكِلاعي قال: قدم علينا عمرُ بن موسى حمص فاجتمعنا إليه في المسجد فجعل يقول: حدثنا شيخكم الصالح، فلما أكثر، قلتُ له: من شيخنا هذا الصالح؟، سَمِّه لنا نعرفه؟ قال فقال: خالد بن معدان، قلت له: في أي سنة لقيتَه؟ قال: لقيته سنة ثمان ومائة، قلت: فأين لقيته؟ قال لقيته في غزاة أرمينية، قال: فقلت له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب؛

مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى: أنه لم يَغْزُ أرمينية قطّ، كان يغزو الروم".[4]

4/ التهمة بالكذب:

أخطر أنواع الجرح هو الكذب في الحديث النبوي، ويليه مباشرة التهمة بذلك، يقول الحافظ ابن حجر: "(ثم الطعن)[1] يكون بعشرة أشياء... ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد

---

[1] – علوم الحديث ص55.

[2] – الكفاية ص 148.

[3] – نفسه ص 148.

[4] – نفسه ص 147.

على سبيل التدلِّي... (إما أن يكون بكذب الراوي) في الحديث النبوي... متعمداً لذلك، (**أو تُهْمَته بذلك**)؛ **بأن لا يُروى ذلك الحديثُ إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعُ ذلك في الحديث النبوي، وهو دون الأول**...".[2]

5/ الابتـداع:

البدعة = هي "طريقة في الدين مخترعة، تُضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"،[3] وقيل في تعريفها أيضا: "ما أُحدث على خلاف الحق المُتلقّى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ من عِلْمٍ أو عمل أو حال، بِنَوع شُبْهةٍ أو استحسان، وجُعِل ديناً قويما وصراطا مستقيما".[4]

– والمبتدع = هو كل من خالف أهلَ السنة وأصحاب الحديث في أصل من أصولهم،[5] أو كان موافقا لهم في أصولهم، لكن كثرت عنده البدع حتى غلبت عليه.

حكم رواية المبتدع، أو المتلبس ببدعة:

الابتداع سبب من أسباب الطعن في الراوي اتفاقا، وبخاصة إذا كان داعياً أو معاندا، أما المتلبسون ببعض البدع بتأويل معتبر وبدون عناد؛ فيُقبل حديثهم ويحتج به ما لم يَرْوُوا شيئا يوافق تلك البدع.

– وقد مرّ معنا قولُ الإمام مالك، وابن معين، والحاكم، ويقول الإمام مسلم:

---

[1] – أي: الطعن في الراوي.

[2] – نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص.

[3] – الاعتصام للشاطبي 1/ 37.

[4] – قاله الشُّمَّني، ينظر: "علم أصول البدع" للشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ص 25.

[5] – نحو: الإيمان، والقضاء والقدر، والتوحيد، وعدالة الصحابة،...

"وَاعْلَمْ وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثِقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَّهَمِينَ؛... وأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ، **وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ**...".[1]

والأصل في هذا الباب ما قاله التابعي الكبير محمد بن سيرين: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سمُّوا لنا رجالكم، **فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم**".[2]

/ والنقول عن أئمة الحديث في جرح الرواة بالبدع والأهواء كثيرة جدا، وكتب الجرح والتعديل مليئة بها، منها؛

"أبو أمية قال سمعت أبا بكر بن عياش يقول: ما تركت الرواية عن فِطْرٍ إلا لمذهبه".

"شبابة بن سوار قال قلت ليونس بن أبي إسحاق: لِمَ لَمْ تحمل عن ثُوَيْر بن أبي فاخِتَة؟ قال كان رافضيا".

"ثنا عوام قال قال لي الحميدي: كان بشر بن السُّرِّي جَهْمِيّاً، لا يحل أن يُكتب عنه".[3]

"ثنا سويد بن سعيد قال قيل لسفيان بن عيينة: لِمَ أقللتَ الرواية عن سعيد بن أبي عروبة؟ قال: وكيف لا أُقِلّ الرواية عنه وسمعته يقول: هو رأيي، ورأي الحسن، ورأى قتادة؛ يعني القدر".

"ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال سمعت مالك بن أنس: يقول لا يُصلّى خلف القدرية، ولا يُحمل عنهم الحديث".[4]

- **لكن في المقابل**؛ ولأن العديد من رواة الحديث وحُفّاظه تلبسوا ببعض البدع عن حسن نية، واجتهاد، وضَرْبٍ من التأويل المستساغ، ولأنهم كانوا حفاظا للحديث، مع صدقهم

---

[1] - مقدمة الجامع الصحيح 1/ .

[2] - رواه مسلم في مقدمة صحيحه 1/ 84 (نووي) - وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 2/ 28.

[3] - وقد تاب منه، ولهذا احتجّوا بحديثه.

[4] - رواها الخطيب في "الكفاية" ص 123، 124.

وديانتهم، وحبّهم للسنة النبوية، وترك العناد في الأهواء والدين؛ كل هذا جعل أئمة الحديث يقبلون حديثَهم ويَرْوُون عنهم، لأنهم لو تركوا الرواية عنهم بالكلية لضاع الكثير من السنة النبوية. قال الخطيب البغدادي:

"والذي يُعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم؛ ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم، ومن جرىٰ مجراهم من الفسّاق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم علىٰ ذلك؛ لِـمَـا رأوا من تحرّيهم الصدق، وتعظيمهم الكذب، وحفظهم أنفسهم عن المحظورات من الأفعال، وإنكارهم علىٰ أهل الرِّيَب والطرائق المذمومة، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج؛

فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلىٰ القدر والتشيّع، وكان عكرمة إباضيا، وابنُ أبىٰ نجيح وكان معتزليا، وعبد الوارث بن سعيد، وشبل بن عباد، وسيف بن سليمان، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبىٰ عروبة، وسلاّم بن مسكين وكانوا قدرية.

وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومسعر بن كدام وكانوا مرجئة.

وعبيد الله بن موسىٰ، وخالد بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام وكانوا يذهبون إلىٰ التشيع.

في خلق كثير يتسع ذكرهم، **دَوَّنَ أهلُ العلم قديما وحديثا رواياتِهم، واحتجوا بأخبارهم = فصار ذلك كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يَقوى الظنُّ في مقاربة الصواب**".[1]

ولهذا قال علي بن المديني: "لو تركتُ أهلَ البصرة لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع،[1] خَرِبَت الكتبُ"، قال الخطيب: "قوله: خربت الكتب = يعني لذهب الحديث".[2]

[1] – الكفاية ص 125.

- وقد حكى الحافظ ابنُ الصلاح في قبول رواية أهل البدع ثلاثةَ أقوال؛

الرد مطلقا/ القبول إذا كان صادقا، ولم يكن ممن يستحل الكذبَ في نُصرة مذهبه/ التفريق بين الداعية وغير الداعية، وعليه أكثر العلماء.

قال ابن الصلاح: "وهذا المذهب الثالث أعدلُها وأولاها، والأول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي (الصحيحين) كثيرٌ من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم".[3] وهو الذي نص عليه ابن حبان في تعداده أنواع الجرح فقال: "النوع التاسع عشر = ومنهم للمبتدع إذا كان داعيةً يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماما يُقتدى به في بدعته؛ كغيلان، وعمرو بن عبيد...".[4]

وروى الخطيب عن: "محمد بن أبان قال سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: من رأى رأيا ولم يَدْعُ إليه احْتُمِل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك".[5]

/ نعم، فالراوي إن كان يُحرِّم الكذبَ على نفسه ويعظمه، وهو من أهل الصدق والأمانة، والحفظ والإتقان، وليس بداعية إلى بدعته؛ فروايته تقبل باتفاق أهل الحديث.[6]

---

[1] - وقد سأل السهميُّ أبا الحسن الدارقطني عن "محمد بن المظفر؟ فقال: ثقة مأمون. فقلت: يقال: إنه يميل إلى التشيع؟ فقال: قليلا، مقدار ما لا يضر إن شاء الله". سؤالات السهمي رقم (351) ص 292، 293.

[2] - نفسه ص 129.

[3] - علوم الحديث ص 123- 124.

[4] - كتاب المجروحين 1/ 62 - وهو ما قرره أيضا الحافظ الذهبي "الموقظة" ص85، 87.

[5] - الكفاية ص 126- وينظر للمزيد ص 127، 128.

[6] - وقد سُئل مالك: "كيف رَوَيْتَ عن داود بن الحصين وثور بن زيد الدِّيلي وكانوا يُرْمَوْن بالقدر؟ فقال: كانوا لأَنْ يَـخِرُّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا كذبة". تهذيب التهذيب 2/ 29 (ترجمة ثور بن زيد الديلي).

أما الداعية؛ فعامّة أهل الحديث على ترك الرواية عنه، وعدم قبولها إلا في نطاق ضيق؛ أي = عند الحاجة، وإذا لم تكن روايته موافقةً لبدعته وهواه، ثم توبع عليها، وكان من أهل الصدق والأمانة... وعليه دلّ صنيعُ الشيخين مع جماعة من الرواة؛ كعمران بن حطان.

المحاضرة الثالثة = الضَّبْط، ومباحثُه

مفهوم الضبط، ومسالك إثباته، وقوادحه

سبق البيانُ أن: العدالة والضبط هما ركنا قَبول رواية الراوي باتفاق أهل الصنعة الحديثية، يقول الحافظ ابن الصلاح: "أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يُحتجّ بروايته أن يكون عدلا، **ضابطاً لِما يَرْويه**...".[1]

ونحوه قول الإمام مالك، وقال الحاكم: "وأصل عدالة المحدث = أن يكون مسلما، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقط به عدالته.

فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه فهي أرفع درجات المحدثين، وإن كان صاحبَ كتابٍ فلا ينبغي أن يُحَدِّث إلا من أصوله، وأقلّ ما يلزمه أن يُحسن قراءة كتابه على ما ذكرته في أول هذا الكتاب من علامات الصدق على الأصول، وإن كان المحدث غريبا لا يقدر على إخراج أصوله؛ فلا يُكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدّث من حفظه بالمناكير التي لا يُتابع عليها لم يؤخذ عنه".[2]

ويقول المعلّمي: "والذي يتحرر أن للعدالة جهتين؛ الأولى: استقامة السيرة...

الجهة الثانية: استقامة الرواية، وهذا يَثبُت عند المحدث بتتبّعه أحاديثَ الرّاوي، واعتبارها، وتَبَيُّنِ أنّها كلها تدل على أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة".[3]

/ فما المقصود إذن بالضبط؟ وكيف يثبت ضبطُ الراوي؟ ثم ما هي قوادح الضبط؟

أولا: مفهوم الضبط =

– **الضبط لغة**: هو = لزوم الشيء وحَبْسُه، قال الليث: "الضبط لزوم الشيء لا يُفارقه في كل شيء، أيِّ حِفْظُه بالجزم، والرجل ضابط: أي حازم".[4]

---

[1] – علوم الحديث ص 113 (تقييد).

[2] – معرفة علوم الحديث ص 53.

[3] – التنكيل 1/ 266، 267.

[4] – لسان العرب 9/ 219.

واصطلاحا = هو الحفظ والاتقان، يقول ابن الصلاح في وصف من يُحتج بروايته: "متيقظا غيرَ مغفّل، حافظا إن حدّث من حفظه، ضابطا لكتابه إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشتُرِط فيه مع ذلك أن يكون عالما بِما يُحيل المعاني".[1]

فالضبط = نقلُ الْـمَرْويِّ كما تلقاه الراوي (لفظا أو معنى).

والضابط = هو من كان نقله للمروي مطابقا لما تلقاه عن شيخه (لفظا أو معنى).[2]

- والضبط نوعان؛ ضبط صدر، وضبط كتاب:

فالأول: هو إتقان الحفظ، والثّبات عليه بحيث يُمكنه استحضاره متى احتاج إليه، والثاني أي ضبط الكتاب: وهو "صيانته لديه منذ سمع فيه، وصحّحه، إلى أن يؤدّيَ منه".[3]

أهمية الضبط:

الحفظ والاتقان هو ركن الرواية وعَمودها الأساس، وما قام علم الحديث وعلم الإسناد إلا على أساس الحفظ والاتقان والضبط، ولهذا عظّم الأئمةُ شأنَه؛

/ يقول أبو الزناد: "أدركتُ بالمدينة مائةً؛ كلّهم مأمون، ما يُؤخذ عنهم شيءٌ من الحديث، يُقال: ليسوا من أهله"،[4] وقال مالك بن أنس: "إن هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم؛ لقد أدركتُ سبعين عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد الرسول ﷺ، يقولون: قال رسول الله ﷺ؛ فما أخذتُ عنهم شيئا، وإنّ أحدَهم لو ائْتُمِن على بيْت مالٍ لكان به أمينا، إلا أنّهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن.

ويقدُم علينا محمد بن مسلم بن شهاب وهو شابٌّ؛ فنَزْدَحِمُ على بابه".[5]

ثانيا: مسالك إثبات الضبط =

---

[1] - علوم الحديث ص 113، 114 (تقييد).

[2] - د/ الشريف حاتم العوني "خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل" ص 15.

[3] - "نزهة النظر" لابن حجر ص 19.

[4] - رواه مسلم في مقدمة صحيحه ص 87.

[5] - نفسه ص 159.

كيف يُعرف الضبط، أو ما هي مسالك الأئمة في إثباته؟

يقول الحافظ ابن الصلاح: "يُعرف كون الراوي ضابطا بأن: نَعتبِر روايتَه بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان؛ فإن وجدنا رواياتِه موافقةً – ولو من حيث المعنى – لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب، والمخالفةَ نادرةً؛ عرفنا حينئذ كونَه ضابطا ثبتا.

وإن وجدناه كثير المخالفة لهم؛ عرفنا اختلال ضبطه، ولم نحتجّ بحديثه، والله أعلم".[1]

ويقول عبد الرحمن بن مهدي: "إنما يُستدل على حفظ المحدث؛ إذا لَمْ يَخْتلِفْ عليه الـحُفّاظُ"،[2] ويقول الإمام مسلم بن الحجّاج: "وَكَذَلِكَ مَنْ الْغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ، أَوْ الْغَلَطُ؛ أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ. وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ؛ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا = خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ، أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ = كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ، وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ".[3]

/ **ومن: خلال هذه النقول العلمية**، يتبيّن أن أهمّ مسالك أئمة الحديث في إثبات ضبط الرواة هي:

سَبْرُ أحاديث الراوي واعتبارُها بأحاديث الثقات،

ويلحق بها: امتحان الراوي،

ومقابلة (مقارنةُ) حفظه مع كتابه، وهذا بيانُها على وجه التفصيل؛

1/ مسلك اعتبار حديث الرّاوي بأحاديث الثقات:

وهو المسلك الرئيس في عمل المحدثين، وعليه تدل جلّ نصوصهم في هذا الباب، بل مباحث الجرح والتعديل (أي: مباحث الضبط) قائمةٌ أساسا على هذا العمل؛

---

[1] – علوم الحديث ص 115 (نقييد).

[2] – رواه الخطيب في "الكفاية" ص 435.

[3] – مقدمة صحيحه ص.

ويسمىٰ أيضا مسلكُ سَبْرِ مرويات الراوي = وذلك بتتبع مرويات الراوي كلها، وموازنتها بأحاديث الباب، وما عند بقية الشيوخ في طبقته، أو من شاركه في الأخذ، ثم في تلك الأحاديث نفسها ومدىٰ سلامتها، وسلامة متونها... فهي مبنية في الغالب علىٰ دراسة أحاديث الراوي؛ جمعا، وموازنة.

فإن غلب عليها السلامة والاستقامة، فهو الثقة، وكان العكس فهو الضعيف المجروح.

يقول المعلمي: "استقامة الرواية = وهذا يثبتُ عند المحدّث بتتبعه أحاديثَ الراوي، واعتبارها، وتبين أنها كلها تدل علىٰ أن الراوي كان من أهل الصدق والأمانة".[1]

مثاله؛

/ ما قاله سفيان الثوري في عبد الرحمن بن زياد الإفريقي: "جاءنا عبدُ الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلىٰ النبي ﷺ، لم أسمع أحدا من أهل العلم يرفعُها"،[2] لهذا قال أحمد: "هو منكر الحديث"،[3] وقال ابن عدي: "عامّة حديثه وما يرويه لا يُتابع عليه".[4]

/ وسُئل أحمد عن "عقيل، فقال: صالح الحديث، روايته مثل رواية أصحابه، لا بأس به"،[5]

/ وأيضا ما قاله "الأعرج أو أبو صالح: ليس أحدٌ يحدّث عن أبي هريرة إلا عرفناه: صادقٌ هو أو كاذب"،[6] لأنهما حفظا حديثه؛ فمن وافقهما فهو صادق حافظ، ومن خالفهما فهو مخطئ، وربما كاذب.

/ يقول أبو حاتم: "سعيد بن محمد الزهري... ليس بِمشهور، وحديثه مستقيم، إنما روىٰ حديثا واحدا".[1]

---

[1] – التنكيل 1/ 266، 267.

[2] – تهذيب التهذيب 6/ 176.

[3] – علل المروذي 120.

[4] – الكامل 4/ 1591.

[5] – سؤالات أبي داود 322.

[6] – العلل ومعرفة الرجال لأحمد 2/ 183.

- **وتتبع** حديث الراوي مستفيضٌ عن الأئمة في هذا الشأن، وكتب العلل طافحةٌ بالنقول والنماذج في ذلك؛ (كالعلل لابن المديني، والعلل لأحمد، وتاريخ ابن معين، والعلل للدارقطني، والكامل لابن عدي[2]...)، فمنهج المقارنة بين المرويات كان هو العمود الفقري للنقد الحديثي بشِقَّيْه؛ نقد المرويات، ونقد الرواة والحكم عليهم ثقة وضعفا، وقد صنّف الإمام مسلم كتابه "التمييز" لهذا الغرض، فيقول – رحمه الله –:

"فبجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض؛ يتميّز صحيحُها من سقيمها، وتتبيّنُ رواةُ ضعفاء الأخبار من أضدادهم من الحفاظ، ولذلك أضعفَ أهلُ المعرفة بالحديث عمرَ بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباهَهم من نقلة الأخبار؛ لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تُخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ".[3]

2/ **مسلك اختبار الراوي وامتحانه:**

وفيه مسلكان؛ التلقين، والمذاكرة:

/ **أما التلقين** = فهو أن تُدفع للراوي أحاديثُ ليست من حديثه أصلا، أو من حديثه لكن تم التصرف فيها بالقلب، أو الزيادة ونحوها... فإن قرأها الراوي كما دُفعت إليه وقَبِلها من حديثه؛ حُكم عليه بقبول التلقين، ودلّ ذلك على وجود خلل في حفظه وضبطه.

أما إن تنبّه وتيقظ = فذلك دالّ على حفظه وضبطه وإتقانه لحديثه.

يقول الخطيب البغدادي: "باب: ردّ حديث من عُرف بقبول التلقين: ثم روى عن:

يحيى بن سعيد القطان قال: إذا كان الشيخ إذا لَقَّنْتَه قبل فذاك بلاءٌ، وإذا ثبت على شيء واحد فذاك ليس به بأس.

---

[1] – الجرح والتعديل 4/ 58.

[2] – فهو كثيرا ما يقول في كتابه "الكامل": "تتبعت أحاديثه فوجدتها مستقيمة...".

[3] – كتاب التمييز ص 162.

وعن الحميدي قال: ومن قبل التلقين تُرك حديثه الذي لُقّن فيه، وأُخذ عنه ما أتقن حفظه إذا عُلم ذلك التلقين حادثا في حفظه لا يُعرف به قديما، وأما من عرف به قديما في جميع حديثه، فلا يُقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لُقِّنَ".[1]

- وقد توقف في جوازه بعضُ الأئمة، وفعله آخرون بِقَصْدٍ صحيحٍ وهو امتحان الرواة، في حفظهم وضبطهم صيانةً للسنة النبوية، وليس قصدا للطعن فيهم أو انتقاصهم.

- ومن أشهر القصص في هذا الباب:

(قصة أحمد وابن معين وأحمد بن منصور الرمادي مع أبي نُعيم الفضل بن دكين)[2] - ومن طرائف ذلك ما فعله أهلُ بغداد مع الإمام البخاري عند ما قدمها.[3]

- ومنها قول حماد بن سلمة: "قلبتُ أحاديثَ على ثابت البناني فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش فانقلبت"، و"قال شعبة في أبان بن أبي عياش: كتبتُ حديث أنس عن الحسن، وحديث الحسن عن أنس، فدفعتُها إليه فقرأها عليّ".[4]

/ **وأما الْـمُذاكرة** = فهي في الأصل عَرْضُ موضوعٍ للبحث بين اثنين أو أكثر من أهل العلم، وقد يكون الموضوع فقهيا، أو حديثيا، أو لغويا، أو غير ذلك. وهو منهجٌ علمي درجَ عليه أهلُ الحديث خاصة، ولها العديد من المزايا العلمية؛

أهمّها مُدارسة المحفوظ، وزيادة تثبيته، واستفادة كل واحد من الآخر... قال ابنُ شهاب الزهري: "إنّما يُذهِبُ العلمَ النسيانُ، وترك المذاكرة"،[5] وقال علقمة: "تذاكروا الحديث، فإن حياتَه مذاكرته".[6]

---

[1] - الكفاية ص 149.

[2] - ينظر لها: تاريخ بغداد 12/ 353 - والمجروحين 1/ 33.

[3] - روى القصة الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص 679.

[4] - الجامع لأخلاق الراوي 1/ 136.

[5] - سير أعلام النبلاء 5/ 337.

[6] - الجامع لأخلاق الراوي 2/ 274.

– فيُستفاد إذن من المذاكرة سَعَةُ حفظ الراوي، ومدىٰ إتقانه وحفظه، واكتشاف أخطائه وأوهامه، بل والتأكد من صدقه وعدم تدليسه، فقد يَدَّعِي البعضُ حفظ أشياء أَنَفَةً، فيظهر ذلك خلال المذاكرة، يقول الحاكم:

"النوع الثالث والثلاثون: معرفة مذاكرة الحديث والتمييز بها:... فإن المجازف في المذاكرة يُجازف في التّحديث، ولقد كتبتُ علىٰ جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديثَ لم يَخْرُجوا من عُهدتها قطّ، وهي مُثبتة عندي.

وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا: أنهم حفظوا علىٰ قوم في المذاكرة ما احتجّوا بذلك علىٰ جَرْحهم".[1]

/ أما الصادق منهم فإنه لا يدعي سماع ما لم يسمعه، ولا يأنف أن يكون عند صاحبه وقرينه ما ليس عنده، بل يستفيد منه. فمن ذلك ما قاله أبو بكر بن أبي شيبة:

"كنا نجتمع للمذاكرة، وفينا الشّاذَكوني – سليمان بن داود –، فإذا مرّ حديثٌ لم يكن عندي عَلَّقْتُه لأسمعه من صاحبه إن كان حيا، فتذاكرنا يوما، فقال سليمان: حدثنا معاذ بن معاذ، فذكر حديثا، فعلقته، وذهبت إلى معاذ فسألته، فقال: ما لهذا أصل".[2]

3/ **مسلك مُقارنة حفظ الراوي بكتابه، أو: النّظر في أصول الرواة وكتبهم:**

مع نهاية القرن الثاني انتشرت الكتابةُ عند المحدثين – لأسباب منها؛ طول الأسانيد، وكثرة الطرق وتشعبها، وتشابه الرواة، وتناقص الحفظ... –، وأصبحوا يعتمدونها في الحفظ، ولهذا فتّش الأئمة النقاد عن أصول الرواة وكتبهم، ونظروا فيها، وتأكّدوا من صحتها وسلامتها من التغيير بالزيادة أو النقصان... وبخاصة إذا ارتابوا في حديث الراوي وروايته، أو كان يخطئ في حديثه، عندها يُطالبونه بإخراج أصوله؛

[1] – معرفة علوم الحديث ص 140.

[2] – لسان الميزان 3/ 86.

فإن توافق الحفظُ مع الكتاب فهو الاتقان التّام، والحفظ الجيد، وإن اختلفا فالعمدة في الكتاب، وقد تكون تلك المخالفات لكتابه دليلا على ضعفه وعدم إتقانه فتَنْزِل مرتبتُه.

مثاله: قول يحيى بن سعيد القطان: "نظرتُ في أصول شريك، فإذا الخطأ في أصوله"،[1]

وقال ابن نُمير في قيس بن الربيع: "كان له ابنٌ هو آفَتُه، نظرَ أصحابُ الحديث في كتبه فأنكروا حديثَه، وظنوا أن ابنَه قد غيّرها"، وقال أحمد: "كان له ابنٌ يأخذ حديث مسعر، وسفيان، والمتقدمين، فيُدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم"،[2]

ثالثا: قوادح الضبط =

من خلال ما سبق بيانه في مفهوم الضبط، ومسالك الأئمة في إثباته، يتبين بوضوح أن الذي يقدح في الضبط هو:

- قلّة عناية الراوي بمحفوظاته؛ إما بضعف حفظه (وهذا أمرٌ جِبِلّيٌّ عادة)، أو بالتهاون في السّماع والاجتهاد في طلب العلم والمذاكرة، أو من تفرّغ للعبادة، وأهمل الحفظ والسماع والاتقان، أو قلّةُ عناية الراوي بأصوله وكتبه، يقول ابن الصلاح:

"لا تُقبل رواية من عُرف بالتساهل في سماع الحديث، أو إسماعه؛ كمن لا يُبالي بالنوم في مجلس السماع، وكمن يحدث لا من أصل مقابَل صحيح...

ولا تقبل رواية من عرف بكثرة السّهو في روايته إذا لم يحدث من أصل صحيح".[3]

/ مثاله، ما رواه ابنُ عَدِيٍّ في "الكامل" عن:

"أحمد بن محمد السُّوقي ثنا ثابتُ بن موسى ثنا شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كثرت صلاتُه بالليل حسن وجهه بالنهار.

---

[1] - الضعفاء الكبير 2/ 195.

[2] - الكامل 6/ 2063.

[3] - علوم الحديث ص 128 (تقييد).

وبلغني عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر أنه ذُكر له هذا الحديث عن ثابت؟ فقال: باطل... وذلك: أن شريكا كان مَزّاحا، وكان ثابتٌ رجلا صالحا، فيَشْتَبِه أن يكون ثابتٌ دخل على شريك، وكان شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ، قال: فالتفت فرآى ثابتا، فقال يُمازحه: من كثرت صلاتُه صارت حسن وجهه بالنهار، فظنّ ثابتٌ لغفلته أن هذا الكلام الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه.

فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنُ حديث معروف...".[1]

وثابت بن موسى هذا إنما روى حديثين فقط عن شريك، ثم هما منكرين، فأطلق عليه الأئمة الضعف، فقال ابن معين "كذاّب"، وقال أبو حاتم "ضعيف".

وهذا هو **ضعف الحفظ = وهو القادح الأول والأساس**.

/ القادح الثاني = **التغيّر، والاختلاط**:

الاختلاط هو تغير العقل، أو فساده. وهو من أسباب جرح الرواة، قال ابن الصلاح:

"النوع الثاني والستون: معرفة من خلّط في آخر عمره من الثقات"، وتقييده بآخر العمر لأنه الغالب على الرواة، وإلا فقد يقع قبل ذلك.

- أما أسبابه: فمتنوعة،[2] وأهمّها:

/ طول العمر والـخَرَفُ/ المصائب التي تَنْزل على الراوي (كموت ابنٍ، أو سرقة مال...)/ ذهاب البصر/ احتراق الكتب، أو ضياعُها: الذي يؤدي إلى ضعف الذاكرة، أو فقدانها.

- والحكم فيهم: ما قاله ابن الصلاح: "أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو أشكل أمرُه فلم يُدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده".[3]

---

[1] - الكامل 2/ 99 ترجمة "ثابت بن موسى".

[2] - علوم الحديث ص 347 (تقييد).

[3] - نفسه.

وقال ابن حبان في مقدمة صحيحه مؤصلا هذه المسألة:

"وأما المختلطون في أواخر أعمارهم؛ مثل الجُرَيْري، وسعيد بن أبي عروبة، وأشباههما؛ فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتج بِما رَوَوْا، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا؛

ما روىٰ عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنّهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم،

وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرىٰ...".[1]

- الفرق بين التغير والاختلاط: التغير واسع المعنىٰ وعام، وهو أخفّ من الاختلاط أو هو بدايته، فإن استحكم فهو الاختلاط.

/ مثاله جرير بن حازم = كان "قد تغير قبل موته بسنة"،[2] قال ابن مهدي: "فحَجَبَهُ أولادُه، فلم يسمع منه أحدٌ في حال اختلاطه"،[3]

/ ومنهم سعيد بن أبي عروبة، الإمام الثقة، كان قد تغير ثم استحكم عليه التغير واختلط، وبقي في اختلاطه خمس سنين، وعامّة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام.[4]

[1] - الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان 1/ 161 - وينظر تفصيل جيد لابن معين، وأبي حاتم الرازي في حكم رواية المختلط، في ترجمة عطاء بن السائب الكوفي "الجرح والتعديل 6/ 334" - وكذا ترجمة محمد بن الفضل أبو النعمان المعروف بعارم في "الجرح والتعديل" 8/ 58، 59.

[2] - الجرح والتعديل 2/ 505.

[3] - ميزان الاعتدال 2/ 170.

[4] - تهذيب التهذيب 4/ 58.

المحاضرة الرابعة = الجْهـالة، وأحكـامُها

بعد أن أنهينا الحديث عن العدالة ومباحثها، ثم الضبط ومباحثه، ننتقل إلى الحديث عمّا يُخالفهما، أو يَمنع من البحث عنهما = وهي **الجهالة**:

مفهوم الجهالة، أنواعها وأقسامها، أحكامها؛

الجهالة، أو المجهول = أن لا يكون الراوي معروفا لدى العلماء في طلب الحديث، والجِدّ فيه، والرِّحلة له.

الجهالة في اصطلاح المحدثين = عرّفها الخطيبُ البغدادي بقوله:

"باب: ذكر المجهول وما به ترتفع عنه الجهالة:

المجهول عند أصحاب الحديث = هو كل من لم يَشْتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عَرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثُه إلا من جهة راوٍ واحد".[1]

مثاله:

/ قال عليّ بن المديني: "حفص بن حميد مجهول؛ لا أعلم أحدا روى عنه إلا يعقوب القمّي..."،[2] وقال أيضا: "(حديث عمر في بناء المسجد)؛ إسناده مجهول، والمجهول من إسناده سيار بن المعرور، لم يرو عنه غير سماك بن حرب".[3]

/ وقال أبو حاتم: "أبو سعد الساعدي = هو مجهول، لم يرو عنه غيرُ روّاد"،[4] وقال أيضا: "مختار – شريك عطاء – = شيخ مجهول، لم يرو عنه غير حماد، إنما روى حديثا أو حديثين"،[1]

---

[1] – الكفاية ص 88.

[2] – علل الحديث ص 237.

[3] – علل الحديث ص 230، 231 – والحديث هو ما رواه الطيالسي (70) – وعنه أحمد (1/ 32) – والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/ 182)؛ عن سيار بن المعرور سمعت عمر بن الخطاب يقول: "يا أيها الناس، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه، والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزِّحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه".

[4] – الجرح والتعديل 9/ 378.

– فهذه هي القاعدة عند عامة المحدثين؛ **أنه من لم يرو عنه إلا راو واحد = فهو مجهول**.

يقول الحافظ ابن عبد البر: "أبو مُدِلّة المدني مولى عائشة أم المؤمنين... لم يرو عن غير أبي هريرة، وتفرد بالرواية عنه سعد أبو مجاهد الطائي، وهذا يقتضي جهالته... قال ابن المديني: أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه، مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد".[2]

أسباب الجهالة =

السبب الرئيس في جهالة الراوي قلّة اشتغاله بطلب الحديث والعناية به = مما يؤدي تلقائيا إلى قلّة حديثه، وقلة الراوين عنه، أو عدم رواية الثقات عنه، فيكون مجهولا غيرَ معروف بين أهل الحديث. فلا يتجه حينها الحكمُ عليه توثيقا أو تضعيفا.

لأن أساس الحكم على الرواة كما سبق معنا هو العدالة الدينية، والضبط (وهذا لا يعرف إلا من جهة تتبع أحاديث الراوي)، ومن لم يشتغل بطلب العلم فلا يتشاغل أهل العلم وطلبته بتتبع أخباره، وأحواله، ومن ثم سبر مروياته = فيبقى مجهولا عندهم.

وهذه أهمّ أسباب الجهالة:

1/ قلّة أحاديث الراوي = فالراوي إذا قلت أحاديثُه ولم يُرْوَ إلا الحديثُ والحديثان والثلاث صعب على النقاد الحكم عليه، ومن أمثلته:

/ إسحاق بن إبراهيم المسعودي الكوفي، قال ابن عدي: "ليس له فيما أعرف إلا حديثين أو ثلاثة"،[3] قال ابن حجر: "مجهول".[4]

/ سلمة الضبي، قال العقيلي: "مجهول بالنقل، ولا يعرف إلا بهذا الحديث".[5]

2/ عدم معرفة الناقد بالراوي = وبأحواله، وبأحاديثه بسبب البعد الزماني أو المكاني؛

---

[1] – الجرح والتعديل 8/ 312.

[2] – جامع بيان العلم 1/ 646.

[3] – الكامل 1/ 328.

[4] – التقريب رقم 39.

[5] – الضعفاء الكبير 2/ 148 رقم (646).

فالبعد الزماني = كقدماء التابعين الذين قلّت المعلومات عنهم، وقلّت أحاديثُهم، فعَسُر على النقاد الحكم عليهم. قال الحافظ ابن حجر: "محمد بن أبي القاسم الطويل: الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، **وقال ابن المديني: لا أعرفه.**

قلت: روى عنه ثلاثة، وليس له في البخاري سوى حديث ابن عباس في قصة تميم الداري وعدي بن بداء".[1]

والبعد المكاني = كبُعد بلد الناقد عن بلد الراوي نحو المشرقي مع الأندلسي، مثاله ما ذكره القاضي عياض في كتابه "ترتيب المدارك" في ترجمة "عبد الله بن غانم الإفريقي الأندلسي: "قال أبو سعيد بن يونس:[2] كان أحد الثقات الأثبات، ولم يعرفه أبو حاتم لبعد قطره، وقال مجهول".[3]

3/ كثرة نُعوت الراوي = قال ابن حجر: "ثم الجهالة بالراوي: - وهي السبب الثامن في الطعنِ - وسببُها أمران: أحدهما: أن الراوي قد تكثُر نُعُوتُه: مِن اسمٍ، أو كُنيةٍ، أو لَقَبٍ، أو صِفةٍ، أو حِرْفَةٍ، أو نَسَبٍ، فَيُشْتَهَرُ بشيءٍ منها، فُيُذْكَرُ بغير ما اشْتُهِر به، لغرضٍ من الأغراض فَيُظَنُّ أنه آخَرُ، فَيَحْصُل الجهل بحاله.[4]

ومن أمثلته: محمد بن السائب بن بِشْرِ الكلْبي، نَسَبَهُ بعضُهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسَمَّاهُ بعضُهم حمادَ بنَ السائب، وكناه بعضُهم: أبا النضر، وبعضُهم: أبا سعيد، وبعضُهم: أبا هشام؛ فصار يُظَنُّ أنه جماعةٌ، وهو واحد، ومَن لا يَعْرِفُ حقيقةَ الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك.

والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقِلاً من الحديث؛ فلا يَكْثُرُ الأخذ عنه...".[5]

---

[1] - هدي الساري ص 442.

[2] - صاحب كتاب "تاريخ مصر".

[3] - ترتيب المدارك 3/ 166 - وينظر: حاشية "الرفع والتكميل" لأبي غدة ص 389.

[4] - مثال للراوي له عدة أسماء... (سؤالات السهمي للدارقطني رقم 259 ص 240، 241).

[5] - نزهة النظر ص 132، 133 (النكت).

أنواع الجهالة وأقسامها = والجهالة على نوعين؛[1]

جهالة العين = والمقصود بها كل راو لم يرو عنه إلا راو واحد (كما في كلام الخطيب)، وهذا النوع من الجهالة يرتفع عن الراوي برواية راويان عنه كما سيأتي.

وجهالة الحال = ويُسمّى صاحبُها أيضا مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا، أو المستور – بمعنى: أن النقاد ليس لديهم من المعلومات الكافية لاختبار حاله، أو سبر مروياته – وهو من روى عنه اثنان من المشهورين بالعلم، ولم يُوَثّقْهُ أحدٌ.

وهذا التقسيم موجود ومتضمن في كلام الخطيب وإن لم يُسَمِّه باسمه، لكن الملاحظ أن أغلب أئمة الحديث يطلقون الجهالة؛ فتارة يريدون بها جهالة العين، وتارة أخرى يريدون بها جهالة الحال، ويتضح ذلك من خلال سياق كلامهم.

بِمَ ترتفع الجهالةُ؟

قال الخطيب البغدادي: "وأقلُّ ما ترتفع به الجهالة؛

أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم كذلك. قلتُ: إلا أنه لا يثبت له حكمُ العدالة بروايتهما عنه،...".[2]

وقال ابن الصلاح: "المجهول العين... ومن روى عنه عدلان وعيّناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالةُ".[3] أي جهالة العين لا جهالة الحال، والتي تحتاج إلى توثيق أحد النقاد، أو رواية ثالث أو أكثر...[4]

---

[1] – ينظر: ابن الصلاح في "علوم الحديث" ص 119، 120 (تقييد) – وابن حجر في "نزهة النظر"، وفي "النكت على كتاب ابن الصلاح" ص 135

[2] – الكفاية ص 88، 89.

[3] – علوم الحديث ص 119، 120 (تقييد).

[4] – أما رواية الضعيف عنه فلا تنفعه، يقول ابن حبان: "والشيخ إذا لم يرو عنه ثقةٌ فهو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، لأن رواية الضعيف لا تُخرج من ليس بعدل عن حدّ المجهولين إلى جُملة أهل العدالة، كأن

/ مثاله: قال البيهقي: "جعفر بن أبي ثور: روىٰ عنه سماك بن حرب، وعثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء... ومن روىٰ عنه مثل هؤلاء خرج من أن يكون مجهولا، ولهذا أودعه مسلم بن الحجاج في كتابه الصحيح".[1]

وقال الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي: "وفي رواة الصحيحين عددٌ كثير ما علمنا أن أحدا نصّ علىٰ توثيقهم، والجمهور علىٰ أن من كان من المشايخ قد روىٰ عنه جماعةٌ، ولم يأت بما يُنكَرُ عليه؛ أن حديثَه صحيح".[2]

- **والعدد قد لا يكون شرطا في رفع الجهالة**: فأهل الحديث لا يكتفون بالنظر إلىٰ عدد الرواة، بل يراعون نوعيتهم وثقتهم، واستقامةَ الرواية؛ فقد يوثقون من روىٰ عنه ثقة واحد، وقد يحكمون بجهالة من روىٰ عنه اثنان أو أكثر.

مثاله: ما قاله ابن أبي حاتم: "سُئل أبو زرعة عن نبيح بن عبد الله العَنَزِي؟ فقال: كوفي ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس"،[3] وقال أيضا في الفضل بن سُوَيْد: "لم يرو عنه غير محمد بن حمران، وليس بالمشهور، ولا أرىٰ بحديثه بأسا".[4]

/ وقال النسائي في ثابت بن قيس الزُّرَقي: "ثقة"، رغم أنه لم يرو عنه غير الزهري. وقال أيضا في خليد بن جعفر "ثقة"، ولم يرو عنه إلا شعبة.[5]

ما روىٰ الضعيفُ وما لم يرو في الحكم سِيّان". كتاب المجروحين "ترجمة: سعيد بن زياد" 1/ 323 – وأيضا: 2/ 192.

[1] – السنن الكبرىٰ 1/ 158.

[2] – ميزان الاعتدال 3/ 426.

[3] – الجرح والتعديل 9/ 378.

[4] – الجرح والتعديل 7/ 62.

[5] – ينظر: منهج الإمام النسائي في الجرح والتعديل ص 423، 424، و 767، 768.

حكم رواية المجهول =

- أما مجهول العين: فروايته لا تُقبل عند عامة أهل الحديث، وعلى هذا يدل نقدهم للرواة المجاهيل، ولمروياتهم كما في سائر كتب العلل والرجال.

وخالف في ذلك ابن حبان؛ فمن روى عنه راو واحد، ولم يُعرف فيه جرحٌ، فهو ثقة عنده، وأدخله كتابه الثقات.

- أما مجهول الحال (المستور): فهو وإن ارتفع عنه اسمُ الجهالة العينية، إلا أنه كما قال الخطيب لا يثبت له حكم العدالة برواية الاثنان عنه، والعدالة هنا بالمعنى العام وهو التوثيق.

وروايته مردودة أيضا إلا أنه أقلّ ضعفاً من الأول، وأكثر أهل الحديث على ردّ روايته.

بينما قبل روايته بعضُ أهل الحديث مثل البزّار، وابن حبان، والدارقطني، قال الدارقطني: "من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته".[1]

- وعامة أهل الحديث على الاعتبار بروايته؛ فإما أن يَنُصّ ناقدٌ معتبر على توثيقهم، أو أن تُتَبَع أحاديثُهم فيحكم عليهم بما يليق بهم جرحا أو تعديلا.

فحديث المستور أو مجهول الحال يصلح للاعتبار، فإن تابعه عليه ثقات أو من كان مثله، ولم يكن في حديثهم ما ينكر = قوي الحديث وغلب على الظن صوابه وثبوته بتعدد طرقه ومخارجه، فيحكم عليه بالحسن والصلاحية للاحتجاج.[2]

---

[1] – فتح المغيث للسخاوي.

[2] – ينظر: لسان الميزان لابن حجر 6/ 82 – النزهة ص 60 – الإرشاد للخليلي ص 12، 13 – فتح المغيث.

المحاضرة الخامسة = قواعدُ في علم الجرح والتعديل

وفي هذا الفصل نأخذ مجموعةً من القواعد والأصول المهمة في علم الجرح والتعديل، تكون عونا للطالب على حسن فهم هذا العلم، وأهمّها ستة؛

1/ أهليّةُ الناقد وشروطه، أو: (صفاتُ من يَتكلّمُ في الجرح والتعديل).

2/ طبقاتُ علماء الجرح والتعديل؛ (المتشددون، المتساهلون، المعتدلون).

3/ مَراتِبُ الجرح والتعديل.

4/ أقسام الجرح، وتعارض الجرح والتعديل.

5/ موانع قبول الجرح.

6/ قواعد متنوعة.

1/ أهلية الناقد وشروطه، أو: (صفاتُ من يَتكَلَّمُ في الجرح والتعديل):

- يقول العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله –:

"ليس نقد الرواة بالأمر الهيّن، فإن الناقد؛ لا بد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفا بأحوال الرّواة السابقين وطرق الرواية، خبيرا بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم،

وبالأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والْـمُوقعة في الخطأ والغلط،

ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوالَ الراوي؛ متى وُلد؟ وبأيّ بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة، والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف سمع؟ ومع مَنْ سمع؟ وكيف كتابُه؟

ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يُحدّث عنهم، وبلدانَهم، ووفياتِهم، وأوقات تحديثهم، وعادتَهم في التّحديث، ثم يعرف مرويات الناس عنهم، ويعرض عليها مرويات هذا الراوي ويعتبرها بها، إلى غير ذلك مما يطول شرحه.

ويكون مع ذلك متيقِّظاً، مُرْهَفَ الفهم، دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميلُه الهوىٰ ولا يستفزّه الغضب، ولا يستخفه بادرُ ظنٍّ حتىٰ يستوفيٰ النظر ويبلغ الْـمَقَرَّ، ثم يُحسن التطبيق في حكمه، فلا يُجاوز ولا يَقْصُر.

وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال، لم يبلغها إلا الأفذاذُ.

وقد كان من أكابر المحدثين وأجلّتهم من يتكلم في الرواة فلا يُعَوّل عليه، ولا يُلتفت إليه.

قال الإمام علي بن المديني – وهو من أئمة هذا الشأن –: (أبو نُعيم وعَفّان صدوقان، لا أقبلُ كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يَدَعون أحدا إلا وقعوا فيه)،[1] وأبو نعيم وعفّان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل علىٰ كثرة كلامهما في الرجال، ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفنّ نقلَ شيء من كلامهما".[2]

– ويقول الحافظ الذهبي: "فحَقٌّ علىٰ المحدث أن يتورّع في ما يُؤدّيه، وأن يسأل أهلَ المعرفة والورع ليُعينوه علىٰ إيضاح مروياته، ولا سبيل إلىٰ أن يصيرَ العارفُ الذي يُزكّي نقلةَ الأخبار ويجرّحهم جِهْبِذاً = إلا بإدمان الطلب، والفحص عن هذا الشأن، وكثرة المذاكرة والسَّهَرِ، والتيقّظ والفهم، مع التقوىٰ والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلىٰ مجالس العلماء، والتحرّي والإتقان، وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابةَ لستَ منها ولو سَوَّدت وجهك بالْمِداد

قال الله تعالىٰ: (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (النحل: 43).

فإن آنستَ يا هذا من نفسك فهما وصدقا، ودينا ووَرَعاً، وإلا فلا تَتَعَنَّ، وإن غلب عليك الهوىٰ والعصبيةُ لرأيٍ أو لمذهب فبالله لا تتعب،...".[3]

ومما سبق، يمكن تلخيص أهمّ الصفات والشروط لأهلية الناقد في ما يلي:

---

[1] – تهذيب التهذيب 7/ 232.

[2] – مقدمته علىٰ الجرح والتعديل ص: ب، ج.

[3] – تذكرة الحفاظ 1/ 10.

الأول = أن يكون عدلا ثقة، مستقيما في دينه، أما من كان مجروحا في نفسه، أو مُتّهما بشيء من الأهواء والبدع، فإن كلامه لا يقبل في هذا الباب لعدم أمانته، وللخوف من أن يغلبه هواه على الكلام في الرواة والطعن فيهم.

يقول ابن حبان: "ومن المحال أن يُجَرّحَ العدلُ بكلام المجروح"،[1]

وقال الحافظ ابن حجر: "وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ".[2]

الثاني = أن يكون متيقظا عالما بأحوال الرواة،

الثالث = أن يكون متيقظا عالما بالمرويات،

لأن أساس نقد الرواة كما سبق معنا هو الإلمام بأحوالهم، ومروياتهم، ومن ثم الحكم عليهم بما يستحقونه تعديلا، أو تجريحا.

الرابع = أن يكون عالما بأسباب الجرح؛ يقول الحافظ ابن حجر: "وتُقبل تزكية من عارف بأسبابِها، ولو من واحد على الأصح"،[3] وقال بدر الدين بن جماعة (733هـ): "من لا يكون عالما بأسبابه، لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق، ولا بالتقييد".[4]

الخامس = أن يكون مُنصفا عدلا؛ كما قال المعلمي: "ويكون مع ذلك متيقظا، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستميله الهوى ولا يستفزه الغضب، ولا يستخفه بادرُ ظنٍّ حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر،

ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر.

وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفذاذ".

ويقول الحافظ الذهبي: "والكلام في الرواة يحتاج إلى وَرَعٍ تام، وبراءة من الهوى والميل"،[1]

ويقول ابن دقيق العيد: "ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط، عَظُمَ الخَطَرُ في الكلام في الرجال

---

[1] – نقله الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص 447.

[2] – النزهة ص 89.

[3] – النزهة ص 88.

[4] – الرفع والتكميل للكنوي ص52، 53.

لقلَّة اجتماع هذه الأمور في الْـمُزكِّين، ولذلك قلتُ: أعراضُ المسلمين حُفْرَةٌ من حُفَرِ النار، وقف على شَفِيرها طائفتان من الناس: المحدِّثون، والحُكَّام".[2]

- **ومن الإنصاف** أن لا يتجاوز الناقدُ في جرحه أو تعديله للرواة القدرَ الواجب، ولا ينتقص أقدارَ المتكلم فيهم بلا حاجة. يقول ابن الصلاح:

"ثم إن على الآخذ في ذلك أن يتقيَ الله تبارك وتعالى، ويَتَثَبّت، ويتوقى التساهل؛ كيلا يجرح سليما، ويَسِمَ بريئاً بِسِمَة سوءٍ يُبقي عليه الدّهرُ عارَها، ويَلحقُ المتساهلَ من تساهله العقابُ والمؤاخذة...".[3]

اعتدال علماء الجرح والتعديل، وموضوعيتهم في هذا الباب:

- وقد كان أهلُ الحديث النقاد يمثلون القدوة في اعتدالهم في الحكم على الرواة، وإنصافهم في علمهم ومروياتهم، وعدم محاباتهم على ذلك ولو كانوا من أقرب المقربين، فمن ذلك:

/ قال علي بن عبد الله المديني، وقد سُئل عن أبيه: "هذا دين، أبي ضعيف".[4]

/ وقال أبو داود السجستاني الإمام: "ابني عبدُ الله = كذّاب يخطئ"،

/ وسُئل جرير بن عبد الحميد عن أخيه أنس؟ فقال: "قد سمع من هشام بن عروة، ولكنّه يكذب في حديث الناس، فلا يُكتب عنه".[5]

/ وقال شعبة: "لو حابيتُ أحدا لحابيت هشام بن حسّان، كان خَتَني،[6] ولم يكن يحفظ"،[7]

---

[1] - الموقظة ص 82.

[2] - الاقتراح ص 288.

[3] - علوم الحديث ص (تقييد).

[4] - الجرح والتعديل 4/ 289.

[5] - الجرح والتعديل 2/ 289.

[6] - الْـخَتَنُ كلّ من كان من قِبَل المرأة من أب أو أخ، والجمع أَخْتَان، ويطلق عند العامة على زوج البنت. "المصباح المنير" للفيومي ص 164.

[7] - ميزان الاعتدال 4/ 296.

/ وسأل رجلٌ الإمامَ أحمد عن أبي البختري؟ فقال: "كان كذّابا يضع الحديث، فقال الرجل: أنا ابن عمّه لَـحاً، قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في الدين محاباة".[1]

/ وفي ترجمة الحسين بن أبي السُّرِّي العسقلاني، قال أخوه محمد: "لا تكتبوا عن أخي، فإنه كذّاب، وقال أبو عروبة الحراني: هو خال أمّي، وهو كذاب".[2]

يقول الإمام الذهبي: "ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافا، وأبعدهم عن التحامل.

وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذَيْك، ولا تتجاوزه، فتندم. ومن شذّ منهم، فلا عبرة به".[3]

/ وفي المقابل فقد وثّقوا، وقَبِلوا روايات العشرات بل المئات من الرواة الموصوفين بالبدع، وخرّجوا أحاديثهم في مصنفاتهم،... (كما سبق في مبحث قوادح العدالة).

2/ طبقات علماء الجرح والتعديل (المتشددون، المتساهلون، المعتدلون):

لما كان الكلام في الرواة جرحا وتعديلا قائماً أساسا على تتبع أحوال الرواة، وأحاديثهم ثم الحكم على الراوي من خلال ذلك التتبع، وهو عمل قائم على الاجتهاد والاستقراء، (وقد يكون تاما أو ناقصا)؛ وقع الاختلاف في مسلك النقد بين الأئمة، فمنهم من يطعن في الراوي بمجرد الخطأ أو الخطأين، أو لسبب خفيف، ومنهم من يُعدّل من لم يثبت عنده فيه جرح، ومنهم من لا يحكم على الراوي حتى يستجمع كل المعلومات حول الراوي من حياته الشخصية، وأحاديثه المروية...

---

[1] – الآداب الشرعية لابن مفلح 2/ 247.

[2] – ميزان الاعتدال 1/ 536.

[3] – سير أعلام النبلاء 11/ 82، ترجمة "يحيى بن معين".

فنتج عن هذا تباينٌ أحيانا في أحكام النقاد على الرواة = فصُنّفوا بسبب ذلك إلى متشددين، ومتساهلين، ومعتدلين:

فالقسم الأول = قسم متشدد، أو مُتَعَنِّتٌ في الجرح متثبت في التعديل، يَغْمِزُ الراوي بالغلطة والغلطتين، يقول الحافظ الذهبي:

"فهذا إذا وثق شخصا فعُضَّ على قوله بناجذيك، وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافق غيرَه على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذلك أحدٌ من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحدٌ فهذا الذي قالوا فيه: لا يقبل تجريحه إلا مفسّرا، يعني لا يكفي أن يقول فيه ابن معين مثلا: هو ضعيف، ولم يوضح سببَ تضعيفه، وغيره قد وثّقه، فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحسن أقرب".[1]

ومثال المتشددين = شعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، ومالك بن أنس، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرّازي، والجُوزَجاني (شديد على الشيعة)، وابن خِراش (شديد على النواصب)، والنسائي، والسّاجي، والعقيلي، والأزدي، وابن حبان أحيانا.

ويلحقهم أيضا ابنُ حزم فإنه يضعف الرجل بِمجرّد الخطأ أو الخطأين.

القسم الثاني = قسم متساهل في التوثيق، كأبي عيسى الترمذي، والعِجلي، وابن حبان، وأبي عبد الله الحاكم... وهؤلاء يُتوقف في تعديلهم إذا خالفوا غيرَهم من النقاد، فلا يُقبل تعديلهم مطلقا ولا يرد مطلقا.

القسم الثالث = قسم معتدل كسفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي زرعة، وابن عدي، والدارقطني...

- وهاته الأحكام نسبية، فلا يعني أن نقد المتشدد أو المتساهل خطأ دائما، ومردود مطلقا، فإن اختلاف النقاد في الحكم على الرواة لم يصل إلى حد الإجماع على توثيق الضعيف أو تضعيف الثقة، وهذا من حفظ الله لدينه وصون أمته عن الإجماع على الخطأ، يقول الذهبي:

[1] - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص 172.

"ولكن هذا الدين مؤيّد محفوظ من الله تعالى، لم يجتمع علماؤه على ضلالة، لا عمدا ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة".[1]

- والوصف بهذه الحال للناقد ليس على إطلاقه، قال المعلمي: "وما اشتهر أن فلانا من الأئمة متساهل، وفلانا متشدد، ليس على إطلاقه، فإن منهم من يُسَهِّلُ تارةً، ويشدد أخرى بحسب أحوال مختلفة...".[2]

وسبيل ذلك بِجمع أقوال الناقد في الرواة ومقارنتها وموازنتها بأقوال بقية النقاد الأئمة، وينظر هل وافقهم أم خالفهم، فإن كثرت منه موافقتهم فهو المعتدل، وإن كثرت مخالفتهم إما بتوثيق من جرّحوه فهو المتساهل، أو بتجريح من وثّقوه فهو المتشدد.

مثال ذلك العجلي، يقول المعلمي: "توثيق العجلي، وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو أوسع"،[3] ويقول الألباني: "العجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماما، فتوثيقه مردود إذا خالف أقوالَ الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم".[4]

3/ مراتب الجرح والتعديل:

عُني الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم بتقسيم مراتب الجرح والتعديل، ثم تتابع العلماءُ من بعده على جمع الألفاظ المشهورة وتصنيفها إلى مراتب تتجلّى بها درجة كل راو.

فتكلم في ذلك بعده ابنُ الصلاح، والذهبي، والعراقي، وابن حجر، والسخاوي.

- **أمّا ابن أبي حاتم** فقد ذكر تقسيمًا مُجملاً لِمراتب الرواة، وتقسيمًا آخر مُفصَّلاً لمراتب ألفاظ الجرح والتعديل، فقال في تقسيمه المجمل لمراتب الرواة:

---

[1] - الموقظة ص 84.

[2] - مقدمته على "الفوائد المجموعة" ص 7، 9.

[3] - الأنوار الكاشفة ص 68.

[4] - السلسلة الصحيحة 7/ 633.

مراتب الرواة:

"1/ فمنهم الثبت الحافظ الوَرِع المتقن الجِهْبذِ الناقد للحديث؛ فهذا الذي لا يُختلَف فيه، ويُعتمد على جرحه وتعديله، ويُحتج بحديثه وكلامه في الرجال.

2/ ومنهم العدل في نفسه، الثبت في روايته، الصدوق في نقله، الوَرِع في دينه، الحافظ لحديثه المتقنُ فيه، فذلك العدل الذي يحُتج بحديثه، ويُوثقَّ في نفسه.

3/ ومنهم الصدوق الوَارِع، الثبت الذي يَهِمُ أحياناً، وقد قَبِلَهُ الجهابذة النقّاد، فهذا يحُتج بحديثه.

4/ ومنهم الصدوق الورِعَ، المغفّل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسّهو، فهذا يُكتب من حديثه الترغيبُ والترهيب والزهد والآداب، ولا يحُتج بحديثه في الحلال والحرام.

5/ وخامسٌ قد ألصق نفسه بِهم، ودلّسها بينهم، ممن ليس من أهل الصدق والأمانة، ومن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال أولي المعرفة منهم الكذبُ، فهذا يُترك حديثه وتطرح روايته".[1]

فالمرتبة الأولى خاصة بالأئمة النقاد، أما بقية المراتب فلسائر الرواة.

ثم قال:

"ووجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى:

1/ **فإذا قيل للواحد: إنه ثقة، أو متقن ثبت** = فهو ممن يُحتجّ بحديثه،[2]

2/ **وإذا قيل له: صدوق، أو محله الصدق، أو لا بأس به** = فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه، وهي المنزلة الثانية.

3/ **وإذا قيل: شيخ**، فهو بالمنزلة الثالثة = يُكتب حديثه وينظر فيه، إلا أنه دون الثانية.

---

[1] – تقدمة الجرح والتعديل 1/ 6، 7، 10.

[2] – قال الخطيب: "أرفع العبارات في أحوال الرواة أن يقال: حجة أو ثقة... وأدونها أن يقال: كذّاب ساقط". الكفاية ص.

4/ **وإذا قيل: صالح الحديث** = فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

5/ **وإذا أجابوا في الرجل: بليّن الحديث** = فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا.

6/ **وإذا قالوا: ليس بقوي** = فهو بِمنزلة الأولىٰ في كِتْبَةِ حديثه، إلا أنه دونه.

7/ **وإذا قالوا: ضعيف الحديث** = فهو دون الثاني لا يُطرح حديثه بل يعتبر به.

8/ **وإذا قالوا: متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب** = فهو ساقط الحديث، لا يُكتب حديثه، وهي المنزلة الرابعة".[1]

- والخلاصة أن تقسيم ابن أبي حاتم لألفاظ الجرح والتعديل ومراتبه ثلاثيٌّ:

أهل الاحتجاج،

أهل الاعتبار،

أهل الترك.

أما أهل التزكية فهم داخلون تلقائيا في المرتبة الأولى فما فوقها.

- وهذا التقسيم الذي اعتمده ابن أبي حاتم هو الذي ارتضاه كل الحفاظ بعده، وزاده بعضهم تفصيلات وإضافات؛ زيادة في البيان والتفصيل فقط.

فمنها:

/ **ما زاده ابن الصلاح:**

في المرتبة الأولىٰ: إذا قيل في الراوي "ثبت"، أو "حجة"، وكذا إذا قيل فيه "حافظ أو ضابط".

/ **ما زاده العراقي:**

الرابعة من التوثيق: "فلان روىٰ عنه الناس"، "فلان وسط"، "فلان مقارِب الحديث"، "فلان ما أعلم به بأسا".

[1] - الجرح والتعديل 2/ 37، 38.

الأولى من مراتب الجرح: "ليس بذاك"، "ليس بذاك القوي"، "فيه ضعف"، "في حديثه ضعف".

المرتبة الثانية: "فلان لا يُحتجّ به"، "مضطرب الحديث".

المرتبة الثالثة: "فلان لا شيء"، "مجهول".

/ **ما زاده الحافظ الذهبي:**

كما أن الحافظ الذهبي زاد هذا التقسيم بيانا فقال:

"فأعلى العبارات في الرواة المقبولين:

1/ ثبت حجة، وثبت حافظ، وثقة متقن، وثقة ثقة،

2/ ثم ثقة،

3/ ثم صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس،

4/ ثم محله الصدق، وجيّد الحديث، وصالح الحديث، وشيخ وسط، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصُوَيْلِح، ونحو ذلك.

وأردى عبارات الجرح:

6/ دجّال كذاب، أو وضاع يضع الحديث.

5/ ثم متّهم بالكذب، ومتفق على تركه،

4/ ثم متروك ليس بثقة، وسكتوا عنه، وذاهب الحديث، وفيه نظر، وهالك، وساقط،

3/ ثم واهٍ بِمرّة، وليس بشيء، وضعيف جدا، وضعّفوه.

2/ ثم ضعيف، وواه، ومنكر الحديث، ونحو ذلك،

1/ ثم يُضَعَّف، وفيه ضعف، وقد ضُعِّف، ليس بالقوي، ليس بحجة، ليس بذاك، يعرف وينكر، فيه مقال، تُكُلِّم فيه، ليّن، سَيِّءُ الحفظ، لا يحتج به، اختلف فيه، صدوق لكنه مبتدع".[1]

[1] – ميزان الاعتدال 1/ 4.

وهو تقسيم دقيق جدا زاده العديدَ من ألفاظ الجرح والتعديل مع بيان مراتبها عند النقاد.

/ **وللحافظ ابن حجر العسقلاني زيادات أيضا.**[1]

/ **وكذا للحافظ السخاوي زيادات.**[2]

معاني بعض ألفاظ الجرح والتعديل:

ثقة = هو العدل الضابط، هذا هو الإطلاق المشهور، وقد تطلق على معان أخرى، كإطلاقها على من كان مقبولا، أو بقصد أنه ثقة في هذا الحديث.

ثقة ثقة = المقصود بها هو التأكيد، ونحوه ثقة حجة، ثبت حجة... وأكثر ما نقل استعماله في ذلك ما قاله ابن عيينة: "حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة، ثقة بتسع مرات...

كأنه مصحف = كناية عن الحفظ والإتقان.

الميزان = كناية أيضا عن الحفظ والإتقان.

حافظ، وضابط = والحفظ والضبط وحده لا يكفي، فقد تتخلف العدالة... فمن ذلك أن أبا أيّوب سليمان بن داود الشّاذَكوني وكان من كبار الحفاظ، إلا أنه كان يُتَّهَم بشرب النبيذ ووضع الأحاديث، فقال البخاري: "هو عندي أضعف من كل ضعيف".

صدوق = وهو وصف بالصدق على طريق المبالغة، وهو دون الثقة، وقد يطلق في العديد من الأحيان على العدالة الدينية، فينبغي التنبه إلى سياق كلام الناقد...

شيخ = وهو من ألفاظ التعديل المتوسط أو القريب إلى الضعف، بمعنى أنه ليس من أهل الفن المهتمين به، والمتقنين له... مع قلّة مروياته.

ليس به بأس = هو دون الصدوق، إلا أن ابن معين يطلقها على الثقة، فقال: "إذا قلت: ليس به بأس فهو ثقة".

---

[1] – تحرير تقريب التهذيب 1/ 52.

[2] – فتح المغيث 2/ 278...

نزكوه = أي طعنوا فيه، وهو تضعيف شديد.

منكر الحديث = أي أن حديثه الغالب عليه أنه مناكير، فهو تضعيف شديد جدا، خلافا لقولهم "روى مناكير" أي أن بعضا من حديثه منكر فهذه أخف من الأولى.

متهم بالكذب = إذا كان يكذب في حديث الناس، لا في الحديث النبوي.

كذّاب = الأصل فيها أن تطلق على من كذب على النبي ﷺ، وقد يُطلقها البعض على من كثرت عنده الأخطاء، وإن كان عدلا مرضيا، فينبغي التنبه.

ليس بشيء = هي عند ابن معين بمعنيين، الأول أنه قليل الحديث، والثاني أنه ضعيف جدا، فينبغي التأمل في سياق كلامه مقارنة مع كلام بقية النقاد في الراوي.

سكتوا عنه، وفيه نظر = هي عند البخاري من الجرح الشديد، لكنه كان لطيف العبارة.

حاطب ليل = أنه لا يتقن حديثه ويخلط الصحيح بالسقيم.

4/ أنواع الجرح، وتعارض الجرح مع التعديل:

أنواع الجرح: الجرح المطلق والجرح النسبي، الجرح المجمل والجرح المفسّر،

الجرح المجمل والجرح المفسر:

الجرح المجمل هو ما لم يُبَيّن فيه سببُه = كقول الناقد: "ليس بعدل"، "لا أروي عنه"، "ضعيف"، "ليس بثقة"، "ليس بشيء"،... وهكذا.

أما الجرح المفسر = فقوله: "يكذب في حديث الناس"، "يشرب الخمر"، "جهمي، شيعي،..."، "يَهِم في حديثه"، "منكر الحديث"، "وضّاع"، "سيّء الحفظ"،... ونحوها.

الجرح قسمان؛ مطلق، ونسبي:

من تقسيمات الجرح أيضا – ونحوه التوثيق – أنه قد يكون مطلقا، وقد يكون بالنسبة لشيخ معين، أو وقت معين...

فالراوي الثقة لا يلزم دائما أن يكون ثقة في كل شيء، وكذلك الضعيف:

والثقات الذين يُضعّفون في أشياء، ثلاثة أنواع:[1]

1/ من ضُعِّف حديثُه في بعض الأوقات دون بعض:

والمقصود بهم الثقات الذين خلّطوا في آخر حياتهم، وهم متفاوتون في هذا الاختلاط، فمنهم من خلّط تخليطا فاحشا، ومنهم من خلط تخليطا يسيرا خفيفا، فمنهم:

- عطاء بن السائب الكوفي أبو زيد (163هـ)، فعن علي بن المديني "عن يحيى بن سعيد قال: من سمع من عطاء بن السائب قديما فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان...".

ويلحق بشعبة وسفيان أيضا حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة...

- ومنهم سعيد بن أبي عَروبة البصري، أحد الأعلام الثقات (156هـ)، اختلط في آخر حياته، فممن سمع منه قبل ذلك: يزيد بن زُرَيْع، وعَبْدَة بن أبي سليمان، وخالد بن الحارث...

2/ من ضُعّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض؛

وهم ثلاثة أقسام:

أحدها: من حدّث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلّط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.

- فمنهم معمر بن راشد:

حديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيّد؛

قال أحمد: "حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر - يعني باليمن -، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة"، وقال يعقوب بن شيبة: "سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأن كتبه لم تكن معه".

- ومنهم هشام بن عروة:

[1] - ينظر: "شرح العلل" لابن رجب الحنبلي ص 308 فما بعدها...

قال الإمام أحمد: "كأن رواية أهل المدينة عنه أحسن، أو قال: أصح"، وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن رجب: "وهذا فيا نرىٰ أن كتبه لم تكن معه بالعراق فيرجع إليها، والله أعلم".

الضرب الثاني: من حدّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثَهم، وحدّث عن غيرهم فلم يحفظ:

- فمنهم **إسماعيل بن عياش الحمصي أبو عتبة**:

إذا حدّث عن الشاميين فحديثه عنهم جيد، وإذا حدث عن غيرهم فحديثه مضطرب، هذا مضمون ما قاله الأئمة فيه، منهم أحمد، ويحيىٰ، والبخاري، وأبو زرعة.

الضرب الثالث: من حدّث عنه أهلُ مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدث عنه غيْرُهم فلم يُقيموا حديثه.

- فمنهم **زهير بن محمد** الخراساني، ثم المكي، أبو المنذر، ثقة متفق علىٰ تخريج حديثه، مع أن بعضهم ضعفه.

وفَصْلُ الخطاب في حال رواياته: أن أهل العراق يروون عنه أحاديثَ مستقيمة، وما خُرِّج عنه في الصحيح فمن رواياتهم عنه.

وأهل الشام يروون عنه روايات منكرة، وقد بلغ الإمام أحمد بروايات الشاميين عنه إلىٰ أبلغ من الإنكار، قال: الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير، ثم قال:

أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة؛ عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عامر أحاديث مستقيمة صحاح، وأما أحاديث أبي حفص التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة...

وقال البخاري: "روىٰ عنه ابن مهدي، والعقدي، وموسىٰ بن مسعود، روىٰ عنه أهل الشام أحاديث مناكير".

وقال أحمد: "كأن الذي روىٰ عنه أهل الشام زُهَيْرٌ آخر".

- ومنهم **محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب**، المدني الفقيه، الإمام الرباني.

ذكر مسلم في كتاب التمييز أن سماع الحجازيين منه – يعني: أنه صحيح – قال: "وفي حديث العراقيين عنه وَهْمٌ كثير، قال: ولعلّه كان يُلَقّن فيتلقن"، يعني بالعراق.

3/ من ضُعّف حديثه عن بعض الشيوخ فقط خلافا لبقية شيوخه:

فهؤلاء حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم، وهم جماعة كثيرون:

- فمنهم **حماد بن سلمة البصري**: قال يعقوب بن شيبة: "حماد بن سلمة ثقة، في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم: ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار، وغيرهما".

- ومنهم **جرير بن حازم البصري**:

ثقة ثبت على تخريج حديثه، وقد تغير قبل موته بسنة، قال ابن مهدي: "حجبه أولادُه فلم يُسمع منه في اختلاطه شيء، ولكن يُضعّف في حديثه عن قتادة".

وقال أحمد: "كان يحدث بالتوهم أشياء عن قتادة يسندها، بواطيل".

- ومنهم **هشام بن حسّان**:

قال يعقوب بن شيبة: "هو يُعدّ في أصحاب ابن سيرين ومن العلماء به، وليس يعد من المتثبتين في غير ابن سيرين".

- ومنهم **سليمان التيمي**:

أحد أعيان الأئمة البصريين، قال أبو بكر الأثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ: "كان التيمي من الثقات، ولكن كان لا يقوم بحديث قتادة"، وقال أيضاً: "لم يكن التيمي من الحفاظ من أصحاب قتادة".

تعارض الجرح والتعديل:

- الراوي إن لم يكن مختلفا فيه، فالصحيح أن الجرح والتعديل يُقبلان فيه مطلقا، أي مبهمين - غير مُبَيَّنَيْ السبب - أو مفسّرين.

ولا يشترط لقبولهما حينئذ إلا أن يكون الناقد (المعدل أو المجرح) ممن يُعتدّ بكلامه في الرواة.

- أما مع وجود المعدل فالجرح لا يقبل إلا مفسرا، لأن عدالته ثابتة بالأصل وبتعديل هذا الإمام، فلا يزحزح عنها إلا بدليل وجرح واضح.

- ومنه فعند تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد، فالواجب هو:[1]

أولا: التثبت من صحة وقوع التعارض،

وأنه ليس مجرد وهم، ومن الأسباب المانعة من ذلك:

/ أن يكون الجرح أو التعديل صادرا ممن لا يُقبل كلامه في الرواة وبخاصة إذا خالف، كالأزدي، وابن حبان،...

/ أن لا يصح النقل عن ذلك الإمام المخالف.

/ أن يكون من نقل القول المعارض جرحا أو تعديلا قد خطأ في نقله أو في فهمه، كان تتشابه عليه أسماء الرواة مثلا،...

/ أن يكون الإمام نفسه أخطأ فجمع راويين متفرقين مثلا، أو فرق واحدا...

/ أن يكون الجرح أو التعديل مفسرا مثلا بما لا يصح معه الجرح أو التعديل، كركوب البرذون، أو مَنْ عَدَّلَ بالصلاح فقط،...

ثانيا: أن يكون الجمع بين تلك الأقوال المتعارضة ممكنا بدون تعسف وتكلف.

وهو جمع يحتاج إلى علم دقيق من الباحث بصيغ الجرح والتعديل، وأساليب الأئمة النقاد في استعمالها، ومعانيها عند أصحابها، ومراتبها، وسياق كلام الناقد،...

ثالثا: مراعاة أن لا يكون هناك مانعٌ من قبول جرح المجرح، كجرح الأقران، وعدم الإنصاف، والتشدد في الجرح والتعنت فيه، أو التساهل في التوثيق،...

/ وبعد التأكد من حصول التعارض بين الجرح والتعديل حقا، فهنا حالتان؛

الأولى: أن يكون التعارض بين إمامين فأكثر في الراوي.

الثانية: أن يكون التعارض بين حُكْمَيْ الإمام نفسه.

[1] - ينظر لهذه الخطوات الثلاثة كتاب "خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل" ص 25- 31.

أما الأولى: عندها نلجأ إلى الترجيح:

وفيها حالتان: الحالة الأولى = أن يتعارض التجهيل مع التعديل، فعندها يقدم التعديل لأن المعدل معه زيادة علم، يقول الحافظ ابن حجر: "ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة علم".[1]

أما الحالة الثانية = فهي التعارض بين الجرح والتعديل:

لأهل العلم بالحديث في هذه المسألة قولان:

الأول: تقديم الجرح على التعديل، وهو الأشهر والمعتمد:

قال الخطيب البغدادي: "اتفق أهل العلم على أن من جرّحه الواحد والاثنان وعدّله مثل عدد من جرّحه؛ فإن الجرح به أولى.

والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علِمه، ويُصدّق المعدلَ ويقول له: قد علمتُ من حاله الظاهرة ما علمتَها، وتفرّدتُ بعلم لم تعلمه من اختبار أمره.

وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل"،[2]

وقال ابن الصلاح: "إذا اجتمع في شخص جرح وتعديل: فالجرح مقدم لأن المعدل يخبر عمّا ظهر من حاله، والجارح يخبر عن باطن خفي على المعدل.

فإن كان عدد المعدلين أكثر، فقد قيل: التعديل أولى.

والصحيح – والذي عليه الجمهور –: أن الجرح أولى لما ذكرناه، والله أعلم".[3]

وقال ابن عساكر: "أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرّح راويا على قول من عدّله".[4]

---

[1] – هدي الساري ص 544.

[2] – الكفاية ص 105،

[3] – علوم الحديث ص 118.

[4] – فتح المغيث للسخاوي.

والسبب في هذا التقديم أن المجرح معه زيادة علم عن المعدل، فوجب تقديم قوله، كما أن تقديم قوله ليس فيه تهمة للمزكي أو رد لحكمه.

- مع الملاحظة = أن شرط هذا التقديم أن يكون الجرح مفسرا، وعليه العمل عند النقاد قاطبة.

- أما إن كان الجرح مبهما مجملا، فالمشهور هو البقاء على الأصل وهو التعديل، إن كان التوثيق واضحا مبين السبب.

القول الثاني: تقديم قول المزكين إذا كانوا أكثر عددا، يقول الخطيب:

"وقالت طائفة: بل الحكم للعدالة، وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر، ويقولون: عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره.

وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم وهذا بُعْدٌ ممن توهمه..."[1] ثم بين العلة في ذلك وهي أن الْـمُجرِّحين مُصدّقين للمعدلين، ومعهم زيادة علم فوجب تقديم قولهم.

وأما الثانية:

وهي أن يكون التعارض بين حكمي الإمام نفسه.

قد تُنقل عن الإمام الواحد كابن معين، أو أحمد أحكامٌ مختلفة في الراوي الواحد، فيقع الباحث في حيرة أيهما يقدم؟

والملاحظ أن ذلك الاختلاف له أسباب:

/ النقل الخطأ عنه كما سبق.

/ عدم تفرقة الباحث بين اللفظتين، بل هما عند ذلك الإمام بمعنى واحد.

/ تغير الاجتهاد، عندها يؤخذ بآخر أحكامه في الراوي إن تبين الآخر، وإلا فالواجب هو الترجيح بالنظر إلى سياق كلامه في الراوي، أو بالنظر في بقية أقوال النقاد فيه، أو التوقف.

[1] - الكفاية ص 107.

وفي هذا الباب عدة نماذج عن ابن حبان، حيث أورد جماعة من الرواة في "كتاب المجروحين"، ثم أودعهم في كتابه "الثقات".

مثاله إسحاق بن يحيى بن طلحة، قال عنه: "يخطئ ويهم، قد أدخلنا إسحاق بن يحيى هذا في الضعفاء؛ لما كان فيه من الإيهام، ثم سبرتُ أخباره فإذا الاجتهاد أدّى إلى أن يُترك ما لم يتابع عليه، ويحتج بما وافق الثقات".[1]

/ اختلاف كيفية السؤال عن الراوي، أو مناسبة السؤال:

فقد يُسأل الناقد عمّن وثقه سابقا، وعمن فوقه فيضعفه بالنسبة إليه، والعكس بالنسبة للضعيف عنده، فيظن الاختلاف عنه ولا اختلاف في الحقيقة، يقول الإمام الباجي:

"واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به، ويريد أنه يحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسأل عن الرجل الفاضل في دينه، المتوسط حديثه فيُقَرَنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول فلان ثقة، يريد أنه ليس من نَمط من قُرِن به، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره، وقد يسأل عنه على غير هذا الوجه فيقول: لا بأس به، فإذا قيل أهو ثقة؟ قال: الثقة غير هذا".[2]

ويقول الحافظ السخاوي: "وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلا في وقت وجرحه في آخر؛ فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصّها، ليتبين ما لعلّه خفي منها على كثير من الناس".[3]

ويقول اللكنوي: "كثيرا ما تجد الاختلاف عن ابن معين وغيره من أئمة النقد في حق راو، وهو قد يكون لتغيّر الاجتهاد، وقد يكون لاختلاف كيفية السؤال؛

---

[1] – كتاب المجروحين 1/ 143 – والثقات 6/ 45.

[2] – التعديل والتجريح 1/ 283.

[3] – فتح المغيث.

قال الحافظ ابن حجر في (بذل الماعون في فضل الطاعون): "وقد وثّقه – أي: أبا بلج – يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، والدارقطني، ونقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه ضعفه.

فان ثبت ذلك يكون سُئل عنه وعمن فوقه فضعفه بالنسبة إليه.

وهذه قاعدة جليلة فيمن اختلف النقل عن ابن معين فيه، نبّه عليها أبو الوليد الباجي في كتابه رجال البخاري".[1]

/ قد يكون حكمه على الراوي توثيقا أو جرحا نسبيا؛ عن شيخ معين، أو في بلد معين، أو في وقت معين... بينما أطلق عليه التوثيق أو التضعيف في موضع آخر، فالواجب هنا تقييد الإطلاق بالتخصيص، فيسلم حكمُه من التعارض.

5/ موانع قبول الجرح:

سبق البيان أن الجرح في الرواة لا يقبل إلا من عالم بأسبابه، عدل منصف في أحكامه، ملم بأخبار الرواة، ومروياتهم، إضافة إلى ورع تام، وتقوى في تطبيق مثل هذه الأحكام، ولأن أحكام الجرح والتعديل مبناها الاجتهاد والتتبع، فقد تقع فيه الهفوات والأخطاء، كما أن للأئمة النقاد مذاهب ومسالك في أحكامهم على الرواة، ولبعضهم ألفاظ مخصوصة في الجرح والتعديل،... وعدم العلم بها والفهم لها قد يوقع الباحث بلا شك في أخطاء علمية في فهم كلامهم وتطبيقه.

وعليه فإن أحكام النقاد على الرواة لا تقبل مطلقا بدون قيد أو شرط، بل هناك حالات ترد فيها، وهي الآتي بيانها:

5-1/ **عدم ثبوت الجرح أصلا**: وذلك لعدة أسباب، منها:

- أن يكون الجرح أو التعديل صادرا ممن لا يقبل كلامه في الرواة وبخاصة إذا خالف.

[1] – الرفع والتكميل ص172.

- أن لا يثبتَ النقلُ عن ذلك الإمام المخالف.

- أن يكون مَنْ نقلَ القول المعارض جرحا أو تعديلا قد أخطأ في نقله، كأن تتشابه عليه أسماءُ الرواة مثلا،...

- أن يكون الإمام نفسه أخطأ فجمع راويين متفرقين مثلا، أو فرّق واحدا...

- أن يكون الجرح أو التعديل مفسرا مثلا بما لا يصح معه الجرح أو التعديل، كركوب البرذون، أو من عَدّل بالصلاح فقط...

5-2/ **أن يكون الجرح نسبيا**، أو بسبب حديث واحد أخطأ فيه الراوي،

5-3/ **أن يكون الجرح صادرا من متشدد ومتعنت**، أو متساهل في التعديل، أو من لا يُعتد بكلامه ونقده،

5-4/ **التعصب المذهبي**: يقول تاج الدين السبكي (771هـ): "بل الصواب عندنا: أن من ثبتت إمامتُه وعدالته وكَثُر مادحوه ومُزكّوه، وندر جارحه، وكانت هناك قرينةٌ دالّةٌ على سبب جرحه؛ من تعصب مذهبي أو غيره = فإنّا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة. وإلا فلو فتحنا هذا الباب أو أخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحدٌ من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون...

ولكن نرى أن الضابط ما نقوله من أن: ثابتَ العدالة لا يُلتفت فيه إلى قول من تشهدُ القرائنُ بأنه متحامل عليه إما لتعصب مذهبي أو غيره...".[1]

5-5/ **من استفاضت عدالتُه، لا يقبل فيه كلام أحد**، مثل: مالك، والسفيانين، والشافعي، والقطان، وابن مهدي، وابن المديني، وأحمد، والبخاري،...

5-6/ **كلام الأقران** = إذا لاح منه دوافعُ التنافس، والغيرة،... وإلا فالأصل قَبُولُه.

[1] - طبقات الشافعية الكبرى 2/ 9- 12.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: "استمعوا كلام العلماء، ولا تصدقوا بعضهم على بعض"،[1] وقال مالك بن دينار: "يؤخذ بقول العلماء والقرّاء في كل شيء، إلا قولَ بعضهم في بعض".[2]

ويقول الحافظ الذهبي: "لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنَفَسٍ حَادٍّ فيمن بينهم وبينه شحناءُ وإحْنَة، وقد عُلم أن كثيرا من كلام الأقران بعضهم في بعض مُهْدَرٌ لا عبرة به، ولا سيما إذا وَثَّقَ الرّجلَ جماعةٌ يلوح على قولهم الإنصافُ...".[3]

6/ قواعد عامة ومتنوعة:

6-1/ التزكية تُقبل من واحد على الأصح:

يقول الحافظ ابن الصلاح: "اختلفوا في أنه: هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد، أو لا بد من اثنين؛ فمنهم من قال لا يثبت ذلك إلا باثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات. ومنهم من قال – وهو الصحيح الذي اختاره (الحافظ أبو بكر الخطيب) وغيرُه –: أنه يثبت بواحد، لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادات، والله أعلم"،[4] ويقول الحافظ ابن حجر: "وتُقبل تزكية من عارف بأسبابها، ولو من واحد على الأصح".[5]

6-2/ رواية الثقة عن الراوي لا تُعد تعديلا له:

---

[1] – رواه ابن عبد البر "جامع بيان العلم وفضله".

[2] – قاعدة في الجرح والتعديل ص 20.

[3] – سير أعلام النبلاء 7/ 41 – ترجمة محمد بن إسحاق.

[4] – علوم الحديث (تقييد) ص 117.

[5] – النزهة ص 88.

كذلك من كان من الأئمة لا يروي إلا عن ثقة، كمالك، وأحمد، وأبي زُرعة،[1]... فهو ثقة عنده، ولا يلزم أن يكون ثقةً عند باقي الأئمة.

6-3/ **التعديل يُقبل من غير بيان السبب**: لأنه الأصل ولكثرة أسبابه، خلافا للجرح الذي هو استثناء، وأسبابه محدودة، يقول الحافظ ابن الصلاح: "التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإن ذلك يحوج المعدّلَ إلى أن يقول: لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه، وذلك شاقٌّ جدا.

وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح،... وذكر الخطيب الحافظ: أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري، ومسلم وغيرهما".[2]

6-4/ **العلم بأساليب الأئمة في نقد الرواة:**

يقول الحافظ ابن حجر: "وينبغي أن يَتَأمّل أيضا أقوالَ المزكين ومخارجها..."، ويقول المعلمي: "ينبغي أن تعلمَ أن كلام المحدث في الراوي يكون على الوجهين:

الأول: أن يُسأل عنه فيُجيل فكرَه في حاله، في نفسه وروايته، ثم يستخلص من المجموع ذلك معنىً يحكم به.

الثاني: أن يستقر في نفسه هذا المعنى، ثم يتكلم في ذاك الراوي في صدد النظر في الحديث الخاص من روايته.

فالأول هو الحكم المطلق الذي لا يخالفه حكمٌ آخر مثله، إلا لتغير الاجتهاد.

وأما الثاني فإنه كثيراً ما ينحى به نحوَ حال الراوي في ذاك الحديث، فإذا كان المحدث يرى أن الحكم المطلق في الراوي أنه صدوق كثير الوهم، ثم تكلم فيه في صدد حديث من روايته،

[1] – ينظر: التنكيل 1/ 282، 300، 483.

[2] – علوم الحديث (تقييد) ص 115، 116.

ثم في صدد حديث آخر وهكذا، فإنه كثيراً ما يتراءى اختلافٌ ما بين كلماته... ".[1]

مثاله أن الدوري قال: سُئل ابن معين عن ابن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي: أيّهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده؟ فقال: صدوق، وليس بحجة. ومثاله أيضا ما حكوْه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: "يا كذاب"، فحملها ابن حجر على المزاح.

- ومما يدخل في هذا أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه، أو إلى بعض الرواة عنه، أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه، أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه، وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك؛

مثاله: إسماعيل بن عياش = ضعّفوه فيما روى عن غير الشاميين. وزهير بن محمد = ضعّفوه فيما رواه عنه الشاميون.

6-5/ مدى معرفة الناقد لمن تكلّم فيه:

ينبغي أن يبحث الطالب أيضا عن معرفة المجرح أو المعدل لمن تكلم فيه؛ فإن أئمة النقد لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم لهم وتمكنت معرفتهم لهم فقط، بل يتكلم الناقد منهم حتى فيمن لقيه مرة واحدة، أو سمع منه مجلسا واحدا، أو فيمن كان قبله بعشرات السنين أو بمئات السنين...

فابن حبان مثلا قد يذكر في "كتابه الثقات" من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء، وإن لم يعرف ما روى، وعمن روى، ومن روى عنه.

وبالمقابل قد يتعنت فيمن وجد في روايته ما يستنكر وإن كان الرجل معروفا مكثرا، وكتاب العجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين، والنسائي، وآخرون؛ يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا روايةَ أحدهم مستقيمة بأن

[1] - التنكيل (ترجمة علي بن عمر الدارقطني) 1/ 588، وقد ذكر نماذج، فلتُراجع.

يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحدٌ ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

ومن الأئمة من لا يوثق من تقدّمه حتى يطلع على عدّة أحاديث له تكون مستقيمةً وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكةً لذلك الراوي، وهذا كله يدل على أن جلّ اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبر حديث الراوي.

وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً، أو وَرَدَ بغداد شيخٌ فسمع منه مجلساً؛ فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سُئل عن الشيخ؟ وثّقه، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجّالاً استقبل ابنَ معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلّط قبل ذلك، أو يخلط بعد ذلك. ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابنَ معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي؟ فقال: "ما كان به بأس"، فحكى له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: "فإن كان الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت الشيخ مستقيماً".

وبلغَ ابنَ معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يُحدّث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحيى، فقال: "من هذا الكذّاب النيسابوري الذي يحدّث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟!، وكان أحمد بن الأزهر حاضراً فقام فقال: هو ذا أنا، فتبسّم يحيى وقال: أما إنك لست بكذّاب".[1]

6-6/ مُراعاة اصطلاحات الأئمة:

ليُبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه؛ مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذلك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأيا لأولئك الأئمة؛ كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة "ثقة"، كأن يراد بها

[1] – ينظر "التنكيل" للمعلمي، ففيه المزيد من النماذج.

استقامة ما بلغَ الـمُوَثِّقَ من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدَهم تارة ويضعّفه أخرىٰ، منهم إسماعيل بن زكريا الخُلقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرواسي، وزيد بن أبي العالية، والحسن بن يحيىٰ الخُشَني، والزبير بن سعيد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسلم العلوي، وعافية القاضي، وعبد الله الحسين أبو حريز، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل، وعبد الله بن عمر بن حفص العُمري،...

وجاء عنه توثيق جماعة ضعّفهم الأكثرون منهم: تمام بن نجيح، ودرّاج بن سمعان، وعباد بن كثير الرملي، ومسلمة بن علقمة، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيىٰ بن عبد الحميد الحماني...

وهذا يشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة "ثقة" لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يتعمد الكذب.

فأما استعمال كلمة "ثقة" علىٰ ما هو دون معناها المشهور فيدل عليه مع ما تقدم أن جماعة يجمعون بينها وبين التضعيف، قال أبو زرعة لعمر بن عطاء بن وراز "ثقة لين"، وقال الكعبي في القاسم أبي عبد الرحمن الشامي "ثقة يكتب حديثه وليس بالقوي"، وقال ابن سعد في جعفر بن سليمان الضبعي "ثقة وبه ضعف"، وقال ابن معين في عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم "ليس به بأس وهو ضعيف"، وقد ذكروا أن ابن معين يطلق كلمة "ليس به بأس" بمعنىٰ "ثقة"، وقال يعقوب بن شيبة في ابن أنعم هذا "ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح" وفي الربيع بن صبيح: "صالح صدوق ثقة ضعيف جداً"[1]...

هذا ما تيّسّر جمعه من محاضرات في علم الجرح والتعديل،،،

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،،،

[1] – ينظر "التنكيل" للمعلمي، ففيه المزيد من النماذج.